جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام الانتخابي المحلي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

✓ معزوزن باديس

✓ منادي مريم

تحت إشراف الأستاذة:

قادري نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. موسي عتيقة	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
د. قادري نسيمة	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
د. عزوق سعاد	أستاذة جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، أن نقف وقفة نعود فـــيها إلى السنوات التي قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين مجهودات كبيرة لبناء جيل جديد.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأستاذتنا الفاضلة ***"قادري نســيمة"*** ، لقبولها الإشراف على بحثنا هذا، فقد كانت لنا خير سند في إتمام هذا العمل المتواضع، التي لم تبخل علينا يوما بالتوجيه، وتقديم النصائح القيمة، نشكرها على حرصها الشديد على قراءة كل ما نكتبه بتأني، وإستقبالها لنا بأرق العبارات وألطف الإشارات.

منا لها وافر الثناء، وخالص الدعاء، نسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، وأن يديم عليها الصحة والعافية.

كما يسعنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من آراء وملاحظات سديدة، من شأنها تعزيز هذا البحث، فلهم منا عظيم التوقير والشكر، جزاهم الله خير جزاء.

إهـــــداء

أهدي تخرجي وتعبي، إلى الشخص الذي أمسك بيدي بقوة منذ صغري، إلى قدوتي الأولى، إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من كان لي عونا وسندا عند الشدائد، إلى الذي أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي،

ها أنا واقفة على المنصة فافتخر يا أبي

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجـــــود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى اليد الخفيفة التي أزالت الأشـــــواك من طريقي، "حبيبة قلبي أمي"

إلى من كن نورا عندما أطفأتني الأيام والظروف، إلى سندي وملاذي، إلى من كن قوتي عندما تسلل الضعف والتعب إلى قلبي، إلى أخواتي الغاليات "وفاء، أسماء، لينة"، فالأولى صديقة أحزاني، والثانية كتفي الثابت، أما الأخيرة فهي صندوق أسراري وتوأم روحي.

إلى ضلعي الثابت، وكفاءي واكتفائي، له خمس مقامات أخي تم صديقي ثم رفيـقي، ثم الحياة، إلى الذي يبقى واقفا خلفي مثل ظلي مهما كبر يأسي

" أخي وروحي"

إلى أخي الأكبر الذي يراهن على نجاحي "زوج أختي"

إلى الداعمة الساندة، أرضي الصلبة، وجداري المتين، أختي بالروح لا بالدم

"وئام"

إلى التي تربطني بها عطر الصداقة وورد المحبة، إلى ظلي حين يصيبني التعب،

"ياسمين".

لا ينبغي أن أنسى أساتذتي في الثانوية، الذين كان لهم الدور الأكبر فيما أنا عليـــــه الآن، إلى من ساندوني في أصعب مرحلة في حياتي، وكانوا عونا لي على مكابد الطريق، خصوصا الأستاذ "عكاش خطيب حفظه الله"

إليك يا نفسي، ها قد حققت أول أحلامك وفتحت الباب لباقي الأحلام، لم تكن الرحلة سهلة، ولا الحلم قريبا، رغم تعثرك مئات المرات، ها قد فعلتها، أنا جد فخورة بك يا نفسي.

"منادي مريم"

إهـــــداء

أهدي هذا النجاح إلى الذي علمني العطاء بدون انتظار، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي كان سندا لي في حياتي، وضلعي الثابت الذي لايميل، يامن أفتقدك منذ الصغر، يا من يرتعش قلبي لذكرك، إلى الذي علمني أن الحياة تحتاج إلى صبر وكفـــاح، إلى من بفضله وصلت إلى ما أنا عليه الآن

"أبي الغالي رحمه الله"

أهدي تخرجي إلى مأمني الوحيد، وفرحتي الدائمة، إلى من سهرت وتعبت ورعتـــــني في صغري وكبري، إلى من أفضلها على نفسي، إلى التي ضحت من أجلي ولم تدخر جهـــدا في سبيل إسعادي، إلى التي أخذت دور الأب والأم في نفس الوقت، إلى النجمة التي تشع بريقا في حياتي فتنير دربي، وإلى داعمتي الأولى في تحقيق طموحاتي، ملجأي وسنـــــــدي، إلى من أستضل بظلها في كل مرة أقف على عتبة الخوف وأفنت عمرها في سبيل أن أحقق مبتغاي وأحلق في أعلى المراتب

"جنة قلبي أمي"

إلى من أستند عليهم وقت الشدة، وكأنهم أقوى الأشياء ثباتا، إلى من وجودهـــــــم في الحياة يعتبر نعيما، إليكم يا من خففتم عني مشقة هذه الأيام، إلى الشموع التي تنيـــر لي الطريق دائما، إلى سبب قوتي ومصدر إلهامي

"إخوتي"

إلى من راهنو على نجاحي، وآمنوا بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت، إلى الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي، إلى من ساندوني في مواجهة قسوة الحياة، أصدقاء المواقـــــــف لا السنين، إلى من كانوا لي موضع اتكاء

"أصدقائي"

إلى نفسي التواقة، التي عانت وحاولت وسهرت حتى تذوق لذة التخرج، إلى نفسي الطموحة التي دفعتني للأمام وأبت الاستسلام.

"معزوزن باديس"

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص .... الصفحة

ص،ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ط ..... الطبعة

ج ..... الجزء

ج. ر.ج. ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا: باللغة الأجنبية

p ..... Page

P.U.F.....Presse Universitaire De France

مقدمة

تعد الانتخابات في الجزائر، ضمانة من ضمانات تحقيق الديموقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطـــــني والمحلي، من خلال منحهم فرصة للتعبير عن آرائهم واختيار الأشخاص الذين يمثلونهم.

حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من القواعد القانونية، التي تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية، بدءا من العملية التحضيرية إلى غاية إعلان النتائج، حيث شهد النظام الانتخابي في الجزائر العديد من الإصلاحات والتعديلات في القانون المنظم للانتخابات، من أجل التكيف مع الفترة التي صدرت فيها، وكان آخر هذه التعديلات الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، الذي جاء بعد التعديل الدستوري الصادر في 2020، الذي تضمن عدة مستجدات طرأت على دستور 1996[2].

جاء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لضبط العملية الانتخابية بجملـة من الإصلاحات والتعديلات، أبرزها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مؤسساتية للرقابة ، فضلا عن ذلك قام المشرع باستحداث لجنة تمويل الحملة الانتخابية، وإحـــــــــداث جملة من التعديلات على شروط الترشح، والاعتماد على نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهذا سعيا منه للتعبير

[1] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج. ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021، معدل و متمم بالأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 فيفري 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-422، ممضي في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لاستفتاء نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الحقيقي في الاختيار الحر، عن طريق الاقتراع العام المباشر، مع إحترام حرية الناخبين، تكريسا لشفافية ونزاهة أكثر على العملية الانتخابية.

يكتسي موضوع النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر أهمية بالغة، كون الانتخابات بشكل عام آداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، فتعد انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بشكل خاص جوهر هذه المشاركة، وعلى هذا الأساس يتوجب على المواطن كونه الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية، إحاطته بكامل المراحل والإجراءات التي تمر بها العملية الانتخابية المحلية.

كل هذه التغيرات السالف ذكرها أدت إلى اختيار هذا الموضوع، إضافة إلى وجود أسباب ذاتية، نظرا للتعديلات التي عمل المشرع الجزائري على استحداثها في النظام الانتخـــابي، وكذا اهتمامنا بالمجال السياسي الذي يعتبر الركيزة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي.

إضافة إلى أسباب موضوعية، تتمثل في ضرورة الاطـــــلاع على المستجدات الذي جاء بها التعديل الأخير للنظام الانتخابي في سنة 2021، من خلال الوقوف على أهم القواعد القانونية التي ضبطها المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى:

- تحديد النظام الانتخابي الذي يسير الانتخابات المحلية، وتوضيح الإجراءات والمراحل التي يمر بها كل من الناخب والمترشح من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة .

- كما تهدف أيضا الى التطرق إلى كل المستجدات والإصلاحات، التي ضبطها المشـــرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة ليست الأولى وحتما لن تكون الأخيرة، التي تتناول موضوع نظام الانتخابات المحلية في الجزائر، باعتبار هذا الموضوع يتعلق بحداثة التجربة الديمـــقراطية في البلد وعدم استقرارها، وكذا لاعتبار قانون الانتخاب من بين أكثر

القوانين التي يمسها التعديل بصفة متكررة، والدليل على ذلك إلغاء القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3]، رغم أنه لم يطبق سوى لخمس سنوات، وتم استبداله بالقانون العضـــوي رقم 16-10[4]، حيث دام لخمس سنوات أيضا، بعدها تم استبداله بآخر القوانين الذي صدر سنة 2021 والمتمثل في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

من أجل التعمق في دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن، فالمنهج الوصفي يهدف الى تبيان المفاهيم، والأسس والمبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري في قوانين الانتخابات، أما المنهج الاستقرائي من خلال استقرائنا للمواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، واعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام والإجراءات في ظل القانون القديم، التي تم استحداثها في ظل القانون الجديد.

نتيجة المعطيات السابقة، فدراسة هذا الموضوع تستوجب البحـــــــــث على: ماهي المستجدات التي اعتمدها المشرع في الأمر رقم 21-01، من أجل ضمان سيرورة نزيهة للانتخابات المحلية؟

لدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حاولنا لتفصيل في البدايـــة في الأحكام المشتركة للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر **(الفصل الأول)**، بعدها تطرقنـا إلى أحكام سير العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات **(الفصل الثاني)**.

[3] قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016، (ملغى).

[4] قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).

الفصل الأول

مستجدات الأحكام المشتركة للانتخابات المحلية في ضوء الأمر رقم 21-01

شهدت الدولة الجزائرية بعض الاحتجاجات الشعبية نتيجة الوضع التنموي المتدني، خاصة على المستوى المحلي، هذا ما أدى بالدولة إلى تبني العديد من الإصلاحات، من بينها تعديل النظام الانتخابي بالشكل الذي يضمن وصول مترشحين أكفاء إلى مراكز صنع القرار. خاصة المجالس الشعبية المحلية.

نظم المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري عملية انتخاب المجالس المحلية، لضمان تمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم في العملية الانتخابية، فقد أقر في هذا الصدد إجراءات تمهيدية، من أجل ضمان الإعداد الحسن والجيد لها، من شأنها تسهيل الطريق لإجراء انتخابات ناجحة وشفافة **(المبحث الأول)**، كما حدد لها رقابة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للحد من حدوث أي تجاوز لمصداقية العملية الانتـــــخابية في جميع مراحلها، وأقر لها عقوبات جزائية على كل من يمس بنزاهتها وشفافيتها، والتشكيك فيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بصفة عامة، والمراحل التحضيرية لها بصفة خاصة، بسلسلـــــة من الاجراءات المكملة لبعضها البعض، منها ما يسبق موعد إجراء الاقتراع بفترة طويلة، ومنها ما يتم الإعداد له قبيل إجراء الاقتراع بفترة وجيزة، حيت تعتبر محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات والعمليات الموالية لها، فقد سعى المشرع إلى تنظيم أحكام تضمن سير العملة الانتخابية، بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات **(المطلب الأول)**، وكذا سعيــه إلى تبيان المترشين للناخبين برامجهم الانتخابية، من خلال ما يسمى بالحملة الانتخابية، فهذا الذي يساعد في مساهمة تعبير المواطن على إرادته بكل ثقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأحكام التمهيدية للعملية الانتخابية

تكتسي عملية التحضير للانتخابات أهمية بالغة لكونها تتعلق بهيئات لامركزية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية[5]، ومن ثم وجب التعامل معها بنوع من الخصوصية، بحيث تبدأ الإجراءات الأولية باستدعاء الهيئة الناخبة المستوفية لشروطها الموضوعية من أجل استكمال شروطها الشكلية **(الفرع الاول)**، ولكي يتم تسهيل مهمة الانتخاب وتحديد نوعه، يتم تقسيم الرقعة الجغرافية للبلاد إلى دوائر الانتخابية وفقا لمجموعة من الاجراءات **(الفرع الثاني)**.

[5] المادة الأولى، قانون رقم 11-10، مؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 03 جوان 2011، المعدل والمتمم بالأمر 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 31 أوت 2021.
والمادة الأولى، من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

الفرع الأول

الهيئة الناخبة

يعتبر المواطن الفاعل الأساسي في المشاركة السياسية، الممارسة العملية في الانتخابات المحلية أو الوطنية، التي تعطي شكلا متميزا لمشاركته، فمن بين أحد أشكال هذه المساهمة أن يكون ناخبا **(أولا)**، ولكي يكون كذلك لابد من استيفاءه لشروط منصوص عليها في قانون الانتخابات **(ثانيا)**. بعد توفر هذه الشروط ليكون آهلا للانتخاب، إما بتوجهه بصفة فردية إلى مكاتب التصويت، أو عن طريق التصويت بالوكالة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الناخب

يعرف الناخب بأنه ذلك الفرد المسجل في القائمة الانتخابية، التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص، الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية التي ينتمون إليها، وذلك نظرا لتوفير شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب[6].

وقد عرف المشرع الجزائري الناخب بموجب المادة 50، من الأمر رقم 21-0 المتعلق بنظام الانتخابات: "***يعد كل جزائري وكل جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسة...***"[7]. وهو نفس التعريف الذي تطرقت له القوانين السابقة[8].

ثانيا :شروط اكتساب صفة الناخب

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخاب، وقد استقر التشريع الجزائري في ظل التعديل الانتخابي الأخير على هذه الشروط، حيث نص هذا القانون على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل التمتع بحق الانتخاب:

---

[6] بعلي محمد الصغير: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص138.

[7] أمر رقم 21-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[8] المادة الثالثة، من القانون العضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، والمادة 06، من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

1.الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب

أ- **الجنسية:** الجنسية بفهومها العام هي وثيقة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، والتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل من الأفراد المكونين لركن الشعب فيها[9]، فقد جعل المؤسس الدستوري كل المواطنين سواسية أمام القانون، ونهى عن عدم التذرع بأي تمييز بينهم، لضمان المساواة ومشاركة الجميع في الحياة السياسية[10]، حيث يشترط القانون العضوي للانتخابات الجنسية الجزائرية للناخب كدليل عن المواطنة والانتماء، فيعد ناخبا كل جزائري وجزائرية سجل في القائمة الانتخابية بموجب القانون، ولم يفرق المشرع الجزائري بين المواطنين الأصليين والمتجنسين في الحق الانتخابي، و لم يشترط مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية، وأقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية، ابتداءا من تاريخ اكتسابهم لها[11]، وأن حامل الجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية بدءا من تاريخ اكتسابهم لها، حسب ما جاء في نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية[12].

ب- **شرط السن:** رغم الاختلافات العديدة بين التشريعات المقارنة في تحديد السن القانوني للانتخاب، بين سن الرشد المدني الذي يتراوح بين 19 سنة و21سنة وسن الرشد السياسي، الذي اتجهت اغلب الدول لتخفيضه إلى 18 سنة[13]، يلاحظ أن المشرع

---

[9] YAYA Niang, Le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone, These de doctorat, Uneverité de Bordeaux; Université de Saint-Louis, 2018, P101.

[10] المادة 37 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[11] طواهري سليم، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص4.

[12] أمر رقم 70-86 ممضي في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر.ج.ج عدد 105، مؤرخ في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01، ممضي في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[13] فهمي عمر حلمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991 ص49

الجزائري قام بتحديد السن الانتخابي، ببلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك لإشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي[14].

ما يلاحظ أن سن 18 سنة هو الأنسب للمشاركة في العملية الانتخابية، باعتباره السن الذي يصبح فيه الفرد متمتعا بقدر من النضج يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة.

ت- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية** : اشترط القانون التمتع بالقوة العقلية وهو الأصل، وعلى فاقدها اثبات العكس بموجب حكم قضائي، حتى يسترجع الحق في الانتخاب، حسب ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 21-01، نظرا لعدم قدرته على مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، لما ينقصه من وعي يجعله غير قادر على تقدير الأمور تقديرا سليما. فلا يمكن أن يمارس حقه الانتخابي ما لم يكن متمتعا بقواه العقلية، كالمجانين والمصابين ببعض الأمراض العقلية بالإضافة إلى قلة وانعدام التمييز كالأطفال[15].

يتوجب أيضا أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية، أي أن يتمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف، وأي تصرفات تنتهك القوانين السائدة بالدولة قد يرتب حرمان أصاحبها من الانتخاب يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص[16]، وكذا يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه، أو تسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة[17]، وقد تسقط عادة بقوة

---

[14] المادة 50 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[15] المادة 42 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395، الموافق لـ30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، منشور على الموقع WWW.joradp.dz.

[16] MACLET Jean claude, Droit Electoral. Paris. P. U. F. 1989. P44.

[17] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص33 .

القانون وبمجرد صدور الحكم، حسب ما نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[18].

2.الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب

تبنت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى، شروطا شكلية من بينها أن يكون مسجـــــلا في القــائمة الانتخـــابيـة وأن يسجل وفق آلية معينة.

أ- تعريف القائمة الانتخابية

تعرف القائمة الانتخابية بالسجل أو اللائحة التي تشمل جميع من سجلوا نفسهم للتصويت في منطقة معينة، حيث أن هذا السجل يسهل من عملية التصـــويت[19]، فبقدر ما تكون القوائم الانتخابية نقية وشفافة تـــدل على الهيئة الناخبة، بقـــــدر ما يكون الانتخاب شفاف ونزيه ويعبر عن رأي الشـــعب، فهو يعكس حقيقة وصف العملية الانتخابية وما يدور فيها، فوظيفتها الأساسية التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع وعدم وجود إحدى الموانع لهذا، فهي وسيلـــــــــة من وسائل منع التزوير[20]، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي العائلي، تاريخ الميلاد، مكانه ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية [21].

ب- التسجيل في القائمة الانتخابية

حسب المادة 51 من الأمر رقم 21-01 التي جاء في نصها :***"لا يصوت إلا من كان مسجلا بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"***، فموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وفي عدم وجود هذا الأخير

[18] راجع المادة 52، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[19]CAUCHIS Hervé, Guide du contentieux electàoral, 2eme éd, Berger-levraut, Paris, 2015, P135.

[20] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول: المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص28.

[21] فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، الأسس والتطبيقات، ط1، دار أسامة للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص37.

يحل محله مكان الإقامة العادي[22]، وكذا يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار موطن إقامته حسب ما جاء في نص المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020[23].

أوردت المادة 58 من الأمر رقم 21-01 عدة استثناءات على موطن الناخـــــــب[24]، أين يمكن له التسجيل إما في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أصول المعني[25]، وهؤلاء هم: الجزائريين المقيمين بالخارج، أعضاء الهيئات النظامية: الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الوطنية، مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من الأمر سالف الذكر[26].

ج -إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال التحضيرية الهامة والضروريـــة، التي تسبق عملية المشاركة في التصويت، باعتبارها وسيلة للتحقق من استفاء الناخب لممارسة حق التصويت، فحسب ما نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي للانتخابات، تتم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية لكل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلـــــة[27]، على أن تكون محل مراجعة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يحدد فترة الافتتاح والاختتام، وقد نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة الانتخابات، فتتكون من:

---

[22] أمر رقم 75-59، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[23] تنص المادة 49 من دستور 1996، مرجع سابق على:" ***يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسيّة، أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التراب الوطني".***

[24] راجع نص المادة 58، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

[25] المادة 57، المرجع نفسه.

[26] راجع نص المادة 51، المرجع نفسه

[27] المادة 63، المرجع نفسه، وللتفصيل راجع: محمد الصالح قشحة، "دور الناخب في عملية الترشح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12 العدد 02، 2021 ، ص297.

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسيا،
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وكذا توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والحياد[28].

على أن تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، وتحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ويتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة مع مراعاة أحكام المـــــادة 62 من نفس القانون[29].

وقد أعطى المشرع الجزائري الحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابـــــية التي تعنيه متى طلب ذلك[30]، فهذا يعتبر من بين ضمانات حسن سير العملية الانتخابيـــة بكل نزاهة وشفافية، لأن وراء هذا الحق رقابة فعلية على صحة هذه القوائم.

---

[28] بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج فنصت عليه المادة 64 من الأمر رقم 21-01، على أنها تتم تحت إشراف السلطة المستقلة من قبل أن تجتمع هذه اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها، ويحدد قواعد سيرها ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الديبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا،
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الديبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة،
- موظف قنصلي، عضوا.

[29] المادة 65 من الأمر رقم 21 -01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[30] الفقرة 03 من المادة70، المرجع نفسه.

ثالثا: ممارسة الناخب لحق التصويت

يمارس الناخب حقه في الاقتراع بواسطة طريقتين:

أ- ممارسة الناخب لحق التصويت المباشر

1- يتوجب على الناخب أن يثبت هويته لأعضاء مكتب التصويت فيتناول الناخب شخصيا ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، بعد أن يتأكد رئيس المكتب من أن الناخب أخذ جميع أوراق التصويت ويأذن بعدها للناخب ليتجه هذا الأخير إلى معزل أين يضع الورقة التي اختارها في الظرف.

2- يقوم الناخب بالتصويت لصالح مترشح أو أكثر من قائمة واحدة، بعدها يدخل ظرفه في الصندوق. ويمكن الاستعانة بشخص آخر لوضع الورقة في ظرف الترشح إذا لم تسمح حالة الناخب بذلك[31]، ويقوم الناخب بإشهاد رئيس مكتب التصويت عند خروجه على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، فيأذن له الرئيس بإدخال ظرفه في الصندوق.

3- يصوت جميع الناخبين عن طريق وضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات أمام الاسم واللقب الخاص بكل ناخب، على أن تكون أمام مرأى أعضاء مكتب التصويت، وتوضع دمغة على بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة "انتخب(ت)"، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

إذا استحال على الناخب تقديم بطاقة الناخب يمكنه ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، وكذا يحجب عليه تقديم وثيقة رسمية تثبت هويته[32].

---

[31] .تنص المادة 149، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات على:***"يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره".***

[32] تنص المادة 150،المرجع نفسه:***" يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.***

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب."

ب- ممارسة حق الانتخاب عن طريق التصويت بالوكالة

في إطار تسهيل إجراءات التصويت على الناخب، تجدر الإشارة الى فئة منح لها القانون صلاحية ممارسة حق الانتخاب عن طريق الوكالة بطلب منها **(أولا)**، حيث قام المشرع بتحديد الحالات الممسوح لها التصويت بالوكالة، بواسطة مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا **(ثانيا)**.

1- حالات التصويت بالوكالة

أورد المشرع في نص المادة157 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، حالات التصويت بالوكالة والمتمثلة في[33]:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في نتقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيين والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

2- إجراءات التصويت بالوكالة

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية، وتنتهي قبل تاريخ الاقتراع بثلاثة أيام[34]، وتسجل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، والذين يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسة[35].

---

[33] راجع المادة 157، من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[34] المادة 162، المرجع نفسه.

[35] المادة159، المرجع نفسه.

يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل أن تبدأ عملية التصويت، وفي حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون[36].

تضمن نفس القانون كيفية إعداد الوكالة، حسب ما ورد في المادة 186 من الأمر سابق الذكر، على أنه تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة، وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وكذا تحرر لوكالـــــــة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته مع عدم اشتراط حضور الوكيل، حسب ما نصت عليه المادة 166[37].

كمثال: بلغ عدد الهيئة الناخبة الإجمالية في الإحصائيات الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في 27 نوفمبر 2021 عدد 23.717.479 ناخب، منهم 12.824.978 رجال ،و 10.892.501 نساء[38].

الفرع الثاني

الدوائر الانتخابية

يلاحظ في الفترات الأخيرة عزوف الكثير من المواطنين عن أداء مهامهم الانتخابية لمجموعة من الأسباب، وهذا ليس حكرا على المجتمع الجزائري فقط بل هي ظاهرة عالمية، من بين الأسباب التي أدت إلى العزوف، البلديات التي تعاني من بعد المسافة بين الناخب ومكاتب التصويت، ولتفادي من هذه الظاهرة يجب تسهيل الأمور الإدارية على المواطن من أجل تأدية مهامه الانتخابية، ومن بينها تجزئة إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية[39]، تشـــــكل كل واحدة منها دائرة انتخابية **(أولا)**، ويتم تقسيم هذه الدوائر الانتخابية عبر مجموعة من الطرق **(ثانيا)**.

---

[36]. راجع المواد 159، 162، 165، 164، 160 على التوالي، من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[37] راجع المادتين 186 و166 على التوالي، مرجع نفسه.

[38] بيان السلطة المستقلة للانتخابات، بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021، على الموقع الإلكتروني: http://ina-election.dz الاطلاع على الموقع يوم 07 جوان 2022، على الساعة 23.20.

[39] لا يقصد بالوحدات الجغرافية تقسيم الدولة إلى حجم البلديات أو حجم الولايات، بل تقسيم كل بلـــــــدية إلى مجموعة من دوائر انتخابية ،والتي تقسم بدورها إلى مجموعة من مكاتب انتخابية.

أولا: تعريف الدوائر الانتخابية

تعد الدائرة الانتخابية وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها، أو أكثر في المجلس المنتخب، فهي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس المنتخبة.

وتعرف كذلك بأنـــــها ***"جزء من إقليم الدولة قبل اتساعه أو أكثر، يحدد له واحد أو أكثر من المترشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة"***[40].

ثانيا: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

يرتبط مبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي بتقسيم الدوائر الانتخابية، ويهدف هذا المبدأ الى جعل عدد الناخبين الذين تتشكل منهم دائرة انتخابية معينة، مساويا مساواة تقريبية لعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية أخرى، بما ينعكس أثره في هذا الأخيـــــر، على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر.

أ- **تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس**

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية حسب عدد أعضاء المجلس المحلي، وفق النظام المعمول به، ففي القطاع الفردي يكون عدد الدوائر مساو لعدد النواب، حيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد.

في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد أعضاء المجلس المنتخب، مقسما على عدد النواب المحدد والمقرر انتخـــــــــابه في كل دائرة، وهنا يكون عدد أعضاء المجلس ثابتا لا يتغير بتغير عدد السكان[41].

[40] مندر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، بغداد،2001 ، ص51.

[41] حمروني نور الدين، وشماخ فاتح، النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص14.

ب-تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية

يتم الاعتماد على طريقة التوازن النسبي في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة. فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النمط في تقسيم المحلي الدوائر الانتخابية حسب ما نص عليه الأمر رقـــــم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، في المادتين 187[42] و 189[43] منه.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب التقسيم تبعا للكثافة السكانية، بالرغم من أنه كان عليه تقسيم هذه الدوائر حسب عدد الناخبين المسجلين، وليس عدد السكان التي تظم المواطنين، الذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

---

[42] تنص المادة 187، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، على :" ***يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:***

–ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة.

–خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000نسمة،

–تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 و 50.000 نسمة،

–ثلاثة وعشرون(23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،

–ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100.001 و200.000نسمة،

–ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه."

[43] تنص المادة 189، من المرجع نفسه على:" ***يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:***

–خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

–تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة،

–ثلاثة وأربعون (43)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و950.000 نسمة،

–سبعة وأربعون (47)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

–واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

–خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكان 1.250.001 نسمة أو يفوقه".

المطلب الثاني

تنظيم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، لما تتسم به من تنافس بين المترشحين على اختلاف سماتهم، وكذا كونها وسيلة تعريف المواطنين بالمترشحين وبرامجهم السياسية، ونظرا للدور الذي تلعبه الحملة الانتخابية ومدى تأثيرها على نتائج الانتخابات، قيدها المشرع بمجموعة من الأسس والوسائل التي تحكم سيرها وتعمل على الحفاظ على الأمن العام، والسير الحسن للحملة الانتخابية **(الفرع الأول)**، وكذا عمل على احاطتها بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل المساواة بين المترشحين من خلال وضعه لجملة من الضوابط لتمويل الحملة الانتخابية وإنفاقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبادئ ووسائل الحملة الانتخابية

قام المشرع الجزائري بوضع العديد من الضمانات التي تكفل تحقيق المساواة بين المرشحين في العملية الانتخابية **(أولا)**، وكذا تحقيق هذه المساواة من حيث تساوي المرشحين في استخدام الوسائل القانونية للحملة الانتخابية، وتساويهم في الوصول إلى وسائل الإعلام المسموعة، المرئية والمكتوبة **(ثانيا)**.

أولا: مبادئ قيام الحملة الانتخابية

تخضع الحملات الانتخابية لمجموعة من المبادئ، التي يتوجب احترامها ضمانا لحرية ونزاهة الانتخابات، وحماية إرادة الشعب في اختيار ممثليه، ومن بين هذه المبادئ نجد:

أ- **مبدأ المساواة:** يجب أن يتحقق هذا المبدأ استجابة للدستور الجزائري، فقد نص على المساواة بين المواطنين في كل الميادين، ويظهر ذلك في نص المادة 37 من دستور 1996 المعدل والمتمم[44]، وذلك من خلال تكافؤ الفرص بين المترشحين، وذلك عن طريق استخدام وسائل الحملة الانتخابية، وكذا الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص

[44] راجع الهامش 10، من هذه المذكرة.

به البعض من المرشحين، أو الأحزاب دون غيرهم، وذلك بسبب ثقل المركـــز المالي للمترشـــح أو التأييد الحكومي، حيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحـلية، بشـــكل متســـاوي من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها[45].

يتوجـب أن تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية، وفي إطار الإستشارات الاستفتائية من هذه الوسائل، ويتعين عليها المشاركة في تغطية الحملة وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام، من طرف المترشحين وتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي والبصري إحترام ذلك، كما أن هذا المبدأ يقضي أن تكون نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لجميع المرشحين متساوية[46].

ب- **مبدأ حياد الإدارة:** يعتبر هذا المبدأ مبدأ دستوري منصوص عليه دستوريا[47]، فكل أنواع الإدارات يجب أن تكون محايدة استجابة للدستور، حيث تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بالإشراف على العملية الانتخابية بأكملها في التنظيم المادي للحملة الانتخابية، فيقع على عاتقها واجب حيادها بين الأطراف المتنافسة، سواءا كانوا أحزابا سياسية أو مترشحين أحرار، أثناء آداء مهامها وكذا التزامها بالحياد التام إتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذلك نجد أغلب التشريعات في الوظيفة العامة، تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أو اتصال مهما كان شكله مع أي حزب سياسي، وهذا كي لا يستغل منصبه لأغراض الدعاية الحزبية و التأثير على المترشحين من الأحزاب الأخرى[48].

---

[45] المادة 77 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[46] أنظر المادة 77، لمرجع نفسه، وللتفصيل راجع أونيسي ليندة، ***"التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات"***، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2022، ص 395.

[47] المادة 26 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[48] لمزيد من التفصل راجع: أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005/2004، ص68.

ت- **صحة الوسائل المستخدمة في الحملة:** باتت الحملة الانتخابية في وقتنا الحالي مجرد عملية فنية، تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق، وكذا باستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن هناك من يستعملها بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية، بهدف الوصول إلى السلطة وتزييف الرأي العام لجمـــــــهور الناخبـين[49]. ولهذا الغرض قام المشرع الجزائري بفرض مجموعة من المحضورات، يجب أن لا تكـون في الدعاية الانتخابية وتتمثل في:

- نص المؤسس الدستوري بصرح العبارة على منع استعمال خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز[50]، من قبل المترشحيـــــن أو أي شخص يشـــــــارك في الحملة الانتخابية[51]، في نص المادة 54 من دستور 1966 المعدل والمتمم.

- السهر على حسن سير الحملة الانتخابية، وذلك بمنع كل مترشح من القيـــــــام بأي حركة أو موقف أو سلوك عنيف غير مشروع[52].

- منع استعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية[53].

- منع نشر سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتـــــراع على التراب الوطني، وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للمقيمين في الخارج[54].

---

[49] أنظر صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص142.

[50] عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية، في نص المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد25،صادر في 2020 على أنها:" ***جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه الى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية".***

[51] المادة 75 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[52] المادة 85، المرجع نفسه.

[53] المادة 80، المرجع نفسه.

[54] المادة81، المرجع نفسه.

- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص، عمومي، مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية،[55] وكذا الاستعمال السيئ لرموز الدولة[56].

ثانيا: وسائل الحملة الانتخابية

باعتبار الحملة الانتخابية تقوم أساسا على وسائل الاتصال والإعلام، لنشر الدعاية الانتخابية، فإن المشرع الجزائري نظم هذه الوسائل كما يلي:

أ- **الاجتماعات والتظاهرات العمومية:** الاجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق، بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالحهم المشتركة[57].

تبدأ عملية الاجتماع بتقديم طلب للوالي المختص إقليميا من أجل الحصـــــــول على ترخيص لتنظيم الاجتماع العمومي، قبل ثلاثة أيام من انعقاده، حسب ما جاء في المادة 5 من القانون رقم 91- 19[58]، ويقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة، وممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

يتعين على الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة في الأيام الأولى تقديم طلب ترخيص، لتنظيم الاجتماع العمومي قبل يوم واحد إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيها. فيقوم منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، بتعيين أماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة، وتمنح عن طريق القرعة وبصفة مجانية للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية، وتختتم الاجتماعات العمومية على الساعة السابعة مســـــــــــاءا،

[55] المادة84، الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[56] المادة86، المرجع نفسه.

[57] أنظر: المادة 2 من القانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

[58] أنظر: المادة 5، نفس المرجع.

إلا أنه يمكن للسلطة الوطنية المستقلة تكييف هذا الإجـراء مع الخصوصيات المحلية وقت اختتام أو تأخيره بساعة واحدة[59].

ب-نشر وإشهار الترشيحات: يعتبر التعليق وسيلة للدعاية الانتخابية، نظمته السلطة المستقلة لنشر القوائم الانتخابية، واكتفت بتبيان العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، لكل دائرة انتخابية وفقا للكثافة السكانية[60]، ويتجلى في هذه المرحلة دور المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في السهر على إجراء القرعة لتوزيع هذه الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة على مستوى الولاية، قبل 15يوم من تاريخ الحملة الانتخابية، على أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح، داخل كل موقع قبل 8 أيام من تاريخ افتتاح الحملة، ويمنع استعمال أشكال أخرى للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض[61].

ث- **المطويات و المراسلات:** وتكون عن طريق الوسائل المكتوبة أو الإلكترونية الحديثة، على أن تكون تكاليف و مسؤولية الاشهار على عاتق المترشحين[62].

ج-الأساليب الحديثة للدعاية الانتخابية: تنوعت الأساليب الحديثة بتطور التطور الوسائل التكنولوجيا الحديثة، فباتت لها قوة تأثير كبيرة على الرأي العام والسلوك الانتخابي، من بين هذه الوسائل استطلاعات الرأي التي ترمي الى تكهن النتائج عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الهيئة الناخبة لتبيان شعبية كل مترشح[63].

ما يلاحظ أنه رغم أهمية وسيلة استطلاعات الرأي العام، ودورها المتنامي في تأثيرها على الرأي العام، إلا أنه لم ينص عليها المشرع بصريح بالعبارة، بل قام بالإشارة إليها،

---

[59] أنظر: المادة 82 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[60] أنظر: المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 29 ديسمبر، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، www.ina.election.dz

[61] أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مرجع سابق، ص398.

[62] المرجع نفسه، ص399.

[63] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص151.

وذلـــــك في نص المادة 81 من الأمر رقم 21-01 التي تنص: **"يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج".**

كما يمكن أيضا استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات حسب ما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الثانية من قرار السلطة المستقلة المتعلق بإشهار الترشيحات لســـــــنة 2019 التي تنص على:*"...يمكن استعمال الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات".*

وهذا ما يفهـــم مما جاء في نص المادة 77 من الأمر رقم 21-01[64].

من أهم الأساليب التي استعملتها الجزائر، مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفايسبوك، فقد اعتمد عليها المترشحون للتعريف بالمرشحين، وبرامجهم المعتـــــــــمدة في الحملة الانتخابية، وكذا رصد جميع نشاطات المترشحين من تجمعات ولقاءات تلفزيونية[65].

هـ- **الأساليب المحضورة في الحملة الانتخابية:** قام المشرع الجزائري بحظر استعمال أساليب معينة، محاولة منه لإرساء المساواة، ومن هذه الوسائل المحظورة استعمال طريقة الإشهار التجاري بغرض الدعاية الانتخابية[66]، إلا أنه جعل من هذه الوسيلة مجرد اجراء شكلي غير ردعي، وذلك لعدم فرض أية عقوبة على المخالفين له، كما منع المشـــــــرع من استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص، عمومي، مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية[67]، لأن استعمال هذه الممتلكات قد يشكل امتياز لصالح مرشح السلطة، أما استعمال الممتلكات الخاصة فإنه يثير مسألة المساواة في

---

[64] راجع المادة 77، الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[65] أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مرجع سابق، ص400.

[66] المادة 80، الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[67] المادة 83، المرجع نفسه.

الوســـائل، كما منع أيضا استعمال أماكن العبادة، المؤسسات و الإدارات العمومية، مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها[68].

الفرع الثاني

تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية، التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالملصقات والتنقلات لتنشيط الاجتماعات، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الوسائل المستعملة، لذا فإن التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة، أوردها المشرع في الأمر رقم 21-01 على سبيل الحصر **(أولا)**، فلمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل الى حساب المترشح، أوكل المشرع مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الى لجنة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة تدعى لجنة المراقبة **(ثانيا)**.

أولا: تمويل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 87 من الأمر رقم 21-01، مصادر تمويل الحملات الانتخابية على أشكالها وأنواعها[69]، فنجد أن المصادر الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية محددة في أربعة طرق، بداية من مساهمة الأحزاب السياسية، تليها المساهمة الشخصية للمترشح، بعدها الهبات، وأخيرا المساعدات المحتملة من الدولة.

أ- مساهمة الأحزاب السياسية: تطرق المشرع إلى مساهمة الأحزاب السياسية، المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، كمصدر لتمويل الحملة الانتخابية، في نص المادة 87 من الأمر رقم 21-01، كما تتمثل هذه المساهمات حسب نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياســـــية[70]، في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين في الخارج، والتي تدفع في الحساب

[68] المادة 84، الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[69] راجع المادة87، المرجع نفسه.

[70] القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادر في 15 جانفي 2012.

الخاص المنصوص عليه في المادة 60 من القانون سالف الذكر. فالمشرع الجزائـــــــري لم يحدد عتبة الاشتراكات بل ترك الأمر لاختصاص هيئات المداولة وهيئات الحزب السياسي[71].

ب- **المساهمة الشخصية للمترشحين:** تعد المساهمة الشخصية للترشح المصدر الثاني لتمويل الحملة الانتخابية، وتشمل أموال المترشحين النقدية، وكذا الأموال الخاصة بأملاكه العقارية[72].

ت- **الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية:** لقد سمح الأمر رقم 21-01 في نص المادة 87[73]، من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية من داخل الوطن، و استثنت المادة 90 من القانون المنظم للانتخابات، الهبات المقدمة من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج، فهذا من بين أبرز المستجدات التي أضافها الأمر رقم 21-01، مما يعزز من مشاركة الجالية الجزائريـــة في المساهمة في الحياة السياسية لبلدهم الأصلي[74]. وقد ألزمت المادة 53 من القانون سابق الذكر أن تكون الهبات و الوصايا والتبرعات من مصدر وطني ومن أشخاص معروفيـــــن، على ألا تتجاوز قيمتها 300مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة.

ث- **المساعدات المحتملة من الدولة:** تقوم هذه المســـاعدات حســـب ما جاء في نص المادة 122 من الأمر رقم 21-01: ***"... تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:***

- ***مصاريف طبع الوثائق،***
- ***مصاريف النشر والإشهار،***

---

[71] المادة 53 ، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[72] أونيسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مرجع سابق، ص 402.

[73] راجع الهامش 69، من هذه المذكرة.

[74] أنظر المواد 87، 90، على التوالي، ولمزيد من التفصيل راجع فاضل إلهام، **"مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21"**، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2022، ص 1020.

- ***مصاريف إجار القاعات،***
- ***مصاريف النقل،***

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي"[75].

ثانيا: استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

في إطار الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من استحداث لجنة لمراقبتها، وذلك من خلال وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة التي تسهر على إبعاد المال المشبوه من العملية الانتخابية.

أ- أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 115 من الأمـــر رقم 21-01 على تشكيلة هذه اللجنة[76]، والتي تتشكل من تشكيلة متنوعة، فقد ضمت قضاة بالنـــــظر إلى خبرتهم في مجال المنازعات، وكذا تمتعهم بالحياد، إضافة إلى ذوي الاختصاص المالي الممثل في وزارة المالية، وكذا إشراك ممثل عن السلطة العليا للشفافية ومكافحة لفساد. أما طبيعتها القانونية فلها صبغة إدارية لا قضائية[77].

الهدف من استحداث هذه اللجنة، تخفيف الأعباء الملقاة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة وأن مراقبة التمويل عملية تقنية، تحتاج لمتخصصين للقيام بها[78] ،فالمشرع الجزائري لم يقم بتوضيح العلاقة القائمة بينهما، خاصة من حيث إمكانية التدخل في القرارات المتخذة من اللجنة وحدود صلاحيتها، مما يجعلنا أمام ثغرة قانـــونية في قانون الانتخابات.

---

[75] لمزيد من التفصيل راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199، المؤرخ في 5 ماي 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادر في 5 ماي 2021.

[76] المادة 115، الأمر رقم 2101، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[77] فاضل إلهام، مرجع سابق، ص1026.

[78] المرجع نفسه، ص1027.

ب- مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتدخل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتمثل هذه المهام في :

يودع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية، للتأكد من مدى التزام المترشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملتهم الانتخابية[79].

تقوم اللجنة بمراجعة صحة و مصداقية، العمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية، فتصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا، من أجل المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وبعد انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[80].

كما أنها تملك سلطة تحديد مبلغ معادل للمبلغ الذي تجاوز فيه المرشح، سقف الاتفاق المسموح به، بموجب قرار وجاهي، وتأمر بدفع هذه القيمة لصالح الخزينة العمومية كعقوبة، وتقرر دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة، والتي يكون مصدرها الهبات فقط[81].

تكون القرارات الصادرة من طرف اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهرين من تاريخ تبليغها بالقرار[82].

---

[79] المادة 116، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[80] المادة 118، المرجع نفسه.

[81] مرسوم تنفيذي رقم 21-191، مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات، بعنوان حساب الحملة الى الخزينة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادر في 5 ماي 2021.

[82] المادة 120، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها

اهتم المشرع الجزائري بمسألة الانتخابات المحلية، وفق طرق قانونية مضبوطة، سعيا منه للحرص على سير العملية الانتخابية في جو محاط بالشفافية والنزاهة، لهذا عمل جاهدا على حماية الانتخابات من الغش والتزوير، وحماية ارادة الشعب، لإضفاء الشرعية والمصداقية على العملية الانتخابية.

حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07[83]، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي كانت تسمى في ظل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى لسنة 2016، تحت تسمية الهيئة الوطنية للانتخابات، وغير المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من تسميتها، حيث تهدف أجهزتها وأعضاؤها على المستوى المحلي على إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية **(المطلب الأول)**، كما خول المشرع لهذه السلطة صلاحية حماية العملية الانتخابية عن طريق تقرير جزاء قضائي، لكل من يمس بسلامة الانتخابات في شتى مراحلها **(المطلب الثاني)**.

[83] قانون عضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 55، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

المطلب الأول

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة[84]، تمارس مهامها بدون تحيز[85]، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية[86]، ومقرها بالجزائر العاصمة[87]، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين. تساعدها أجهزة مساعدة في آداء مهامها، من بينها لجان البلدية والولاية[88]، حيث تعتبر سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات، وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها **(الفرع الأول)**، ليأتي بعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 21-01 ليحدد الصلاحيات الممنوحة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، على تنظيم سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأكد المؤسس الدستوري ذلك في التعديل الدستوري الأخير في سنة 2020، حيث قلص المشرع الدستوري في قانون الانتخاب، تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة مقارنة بالقانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهذه من بين المستجدات التي عمل المشرع على استحداثها **(أولا)**،

---

[84] المادة 200، من دستور 1996 المعدل والمتمم، التي تنص:*" **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة**".*

[85] المادة 202 الفقرة الرابعة، المرجع نفسه:*" **تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز**".*

[86] المادة 2، من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[87] المادة 3،المرجع نفسه:" ***يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة...***".

[88] عمل هذه اللجان يبرز أكثر في عملية إعلان النتائج، تفاديا للكرار تم التفصيل فيها في الصفحات 75،76،77، من هذه المذكرة.

كما أن ارتكاز عمل السلطة الوطنية المستقلة يتمحور حول وجود مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند إليها العملية الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة

تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم **19-07**، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على:"***تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس.***

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية" [89].

أ- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة، من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[90]. فيلاحظ أن المشرع الجزائري قام في ظل الأمر رقم 21-01 بالتقليص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي رقم 19-01 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خمسين (50) عضوا، كما نصت المادة 21 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يمارس أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة عهدتهم لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد[91].

كما يعد المجلس نظامه الداخلي فور تنصيبه وينشر في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب ما نصت عليه المادة 22 من الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات. وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، حسب المادة 33 منه.

---

[89] المادة8 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[90] المادة 21 من الأمر رقم 21-01، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

[91] راجع الهامش 87 من هذه المذكرة.

وقد حدد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صلاحيات المجلس[92]، والمتمثلة في:

- انتخاب الأعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة.
- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- إعداد جدول أعمال دورات المجلس والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العلميات الانتخابية أولى يعرض من طرف اللجنة الدائمة.
- مداولات المسائل المرتبطة بالعملات الانتخابية والتي يعرضها الرئيس.
- يشكل المجلس ورشات يرأسها عضو اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة دعوة ممثلة عن أي سلطة، أو إدارة مؤسسة عمومية في المشاركة لأشغال المجلس، بصفة استشارية مع دعوة هيئات أجنبية للمشاركة في أنشطة المجلس للاستفادة.

ب- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سابقا ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا وفقا لما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتولى رئاسة مجلس ومكتب السلطة المستقلة للانتخابات وينسق أشغالهما[93].

---

[92] المادة 18 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 17 فيفري 2019، ج.ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 26 جانفي 2020. ولمزيد من التفصيل راجع: بوعبدلي عبد الجليل، بلي محمد أمين، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص،ص 10،09.

[93] المادة 33 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

أما في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد[94]، ويمارس العديد من الصلاحيات نصت عليها المادة 30 من الأمر سالف الذكر، من بينها:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى مختلف الهيئات العمومية، ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، وكذا أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

يتخذ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها[95].

ت- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يساعد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في آداء مهامه، مكتب يتشكل من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبا رئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه المعينين، حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نصت المادة 31 في فقرتها الأولى من القانون سالف الذكر على:" **ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين**".

---

[94] تنص المادة 27 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق:" ***يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد***".

[95] تنص المادة 31، المرجع نفسه:" ***يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول***".

ث- أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على خلاف الهيئات أو الأجهزة السابقة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث كان عدد الأعضاء المعنيون من قبل السلطة التنفيذية لا يعكس دور و أهمية هذا الجهاز، وهو ما تداركه المشرع الجزائري[96]، فحددت المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المقترحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقدم العضو تصريحا شرفيا بتوفر الشروط هذه والالتزام بها. ولا يمكن لعضو السلطة الوطنية المستقلة الترشح للانتخاب، خلال عهدته، وكذا عليه التقيد بواجب التحفظ والحياد فلا يمكنه المشاركـــة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح[97].

من خلال استقراء المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان يعيب شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا، وقام بالتدقيق في شروط العضوية وترقيتها لاسيما فيما يتعلق بالمستوى التأهيلي للأعضاء وحالات التنافي وهو ما يناسب مهام السلطة ودورها في مجال الرقابة على الانتخابات مستقبلا[98].

يؤدي رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية و البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتأدية اليمين القانونية تكون أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا[99]. كما يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم

---

[96] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، **النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019 ، ص30.

[97] المادة 21 الفقرة 01 و 02، من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

[98] المادة 19، المرجع نفسه، للتفصيل راجع: غبوني منى، عبد السلام طوبال، **"النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، المجلد 04، العدد 01 ، سبتمبر 2019 ،ص63.

[99] المادة 22، الفقرة 01 و 02، من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل سنتين، حسب نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[100].

ج- المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة

تم النص لأول مرة على إنشاء مندوبيات مساعدة في العملية الانتخابية، تضطلع بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها[101]، فقد منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-07، سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولاية والبلدية، فتتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة إلى خمس عشر عضوا، مع مراعاة معيار عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة. وتحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[102]. تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[103].

تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي، يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا[104]، ويعين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية، من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[105].

---

[100] المادة 21، من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

[101] بوقرن توفيق، **"إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا-"**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد02، المجلد02 ، 2020، ص58.

[102] المادة 38، من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[103] المادة 35، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[104] المادة 36، المرجع نفسه.

[105] المادة 34، المرجع نفسه.

كما يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية[106]. على أن تمارس هذه المندوبيات الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب نص المادة 37 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: مبادئ قيام السلطة الوطنية المستقلة: لضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية يرتكز عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مجموعة من المبادئ والأسس[107] ، وتتمثل في :

أ- **الاستقلالية والحياد**: أكد على هذا المبدأ المؤسس الدستوري[108]، رغم استقلالية العملية الانتخابية، من أهم المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية، فيقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات، في تنظيمها وقرارتها لأية جهة كانت خصوصا السلطة التنفيذية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07[109].

أما الحياد فهو قريب من مبدأ الاستقلالية، إلا أنه يختلف عنه باعتباره سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونيا[110]. ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة.

---

[106] المادة 34، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[107] قدور ضريف، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 13، 2020،ص ص252-253.

[108] راجع الهامش 10، من هذه المذكرة.

[109] المادة 2 من القانون العضوي 19-07: ***"تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".***

[110] محمد باسك منار،" **إدارة الانتخابات في المغرب-محاولة للتقييم -في ضوء التجارب الدولية**"، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، العدد10، 2017، ص 9.

على هذا الأساس فإنه بدون التقييد بالحياد، تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل.

ب-**النزاهة والشفافية:** يرتبط معيار النزاهة الى حد بعيد بمبدأ الحياد[111]، فقد جعل المشرع السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، في كافة مراحلها فيقع على عاتق أعضائها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لذا زودها المشرع الجزائري بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية .

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة، من خلال اطلاعهم عل تفاصيل عملها نشاطها بشكل دائم ومنتظم. حيث يمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور، وكذا احداثها لمواقع التواصل بمختلف المستجدات الطارئة، بغية تنوير الرأي العام[112].

[111] محمد باسك منار،" **إدارة الانتخابات في المغرب-محاولة للتقييم -في ضوء التجارب الدولية**"، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، العدد10، 2017، ص 10.

[112] راجع، قدور ضريف، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الثاني

صلاحيات السلطة المستقلة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات

من أجل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، أناط المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما يلاحظ على الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة للانتخابات، مقارنة بما منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات، أنها أصبحت واسعة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية[113]، وقد تضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة مجموعة من الصلاحيات[114]، تتمثل فيما يلي[115]:

- تسهر السلطة المستقلة على أن لا يقوم كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل فعل أو تصرف سلبي، ويمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.

- تقوم بإخطار السلطات العمومية المعنية، بأي ملاحظة أو نقص يسجل ويدخل في اختصاصها، ومن شأنه أن يؤثر في تنظيم العملية الانتخابية أو سيرها، على أن تلتزم السلطة المعنية بتدارك النقص في أقرب الآجال، وأن تخطر السلطة المستقلة كتابة بالتدابير التي اتخذتها.

- العمل مع السلطات العمومية المختصة، من أجل السير الحسن لمعملية الانتخابية[116].

---

[113] بوقصبة عبد السلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020 ، ص21.

[114] المواد من المادة 3 إلى المادة 17، من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

[115] لمزيد من المعلومات، اطلع على: حيدور جلول، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد06، العدد01، 2022،ص، ص2431، 2432.

[116] المادة 09، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

– تتلقى السلطة المستقلة أي عريضة أو احتجاج يقدم من الأحزاب، المترشحيـــــن أو الناخبين.

– الاضطلاع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين حق الانتخاب، بحرية وشفافية.

– منح رئيس السلطة المستقلة صلاحية تعيين، وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وكذا صلاحية اتخاذ التدابير التي تضمن السير لعادي للعميات الانتخابية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية[117].

– تمكين السلطة المستقلة في حالة ما إذا كانت أحد الأفعال المسجلة أو التي أُخطرت بها تشكل جريمة، من إخطار النائب العام المختص[118].

– تسير السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية، بصفة دورية وبمناســـبة كل استحقاق انتخابي[119].

– نشر قرار الرئيس السلطة الذي يتخذه، ويتضمن تقديم افتتاح عمية الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر.

– إلزام منسق المندوبية الولائية ، بتعليل قرارات رفض الترشح تعليلا قانونيا صريحا، وإلا تعرض للإلغاء في حالة الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويكون الرفض الترشح إذا كان الشخص ممنوع من ذلك، أو لا تتوفـــــر فيه الشروط القانونية والمحددة بوضوح، باستثناء شرط ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال، والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريق مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر لناخبين، وحسن سير العمية الانتخابية، الذي يتخلله نوع من الغموض.

[117] أنظر: المادة 31، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[118] المادة 49 ، المرجع نفسه.

[119] المادة 53، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

دور القضاء في الرقابة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

يرى المشرع الجزائري أن كل الأفعال التي تمس بسير العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية، تخضع لرقابة قضائية إدارية من خلال الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من اللجان الإدارية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى الرقابة القضائية الجنائية من خلال تقرير عقوبات على الجرائم الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري على القوائم الانتخابية ومراجعتها

تتجلى الرقابة الإدارية على القوائم الانتخابية، من خلال الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن اللجان الادارية الانتخابية، بعد فصلها في التظلمات المقدمة إليها بخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها **(أولا)**، وفق آجال محددة قانونا **(ثانيا)**.

أولا: الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

الطعون الانتخابية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، هي تلك الطعون الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إذا تعلق الأمر بالاعتراض المقدم من طرف المواطنين أمام القضاء بعد التسجيل الغير قانوني لأحد الناخبين أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية[120].

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حسب ما ورد في نص المادة 66 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات، كما أنه يملك حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة حسب نص المادة 67 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على:" ***لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص***

[120] خليفة مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2017/2016، ص245 .

مغفل في نفس الدائرية، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

ثانيا: آجال الطعون المتعلقة بمراجعة العملية الانتخابية

تتمثل آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب في مدة قدرها عشرة أيام بعد تعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القوائم، وينخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتنظر فيها السلطة الوطنية المستقلة بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية اللازمة[121].

للأطراف المعنية إمكانية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة بدءا من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة بدءا من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة، ابتداءا من تاريخ التبليغ بالقرار، حسب ما جاء في أحكام المادة 69 من الأمر رقم 21-01، ويسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة، بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تفصل فيها بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات، ومن دون إلزامية توكيل محامي بناءا على إشعار ترسله الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، بحيث يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[122].

وبمناسبة كل انتخاب، تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية والولائية، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية

[121] المادة 68، من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل راجع: قرماط علي، طبيب حياة، دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص 54.

[122] المادة 69، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقوم بتسليم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، كما يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه متى طلب ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 70 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

تحفظ القائمة الانتخابية البلدية للأمانة الدائمة للجنة البلدية، لمراجعة القوائم الانتخابية، ويتم إيداع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا. ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة[123].

الفرع الثاني

رقابة القضاء الجنائي على المراحل السابقة للعملية الانتخابية

يعتبر كل ما يعيق سير الانتخابات جريمة قانونية يجب المعاقبة عليها، حيث حصرها المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تحت عنوان الجرائم الانتخابية، فتختلف هذه الجرائم وتتعدد صورها **(أولا)**، وتتميز الحملة الانتخابية برقابة قضائية جنائية خاصة **(ثانيا)**.

أولا: صور الجرائم الانتخابية المتصلة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

هنالك ثلاثة صور للجريمة الانتخابية في المرحلة الابتدائية للعملية الانتخابية، وتتمثل في:

أ- جريمة الرشوة الانتخابية

تعدّ جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم، وأكثرها شيوعا في العملية الانتخابية، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثليهم، بنية كسب أكبـــــر عدد من الأصوات للفـــــــوز

[123] المادة 71، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل راجع قرماط علي، طبيب حياة، مرجع سابق، ص55.

في الانتخابات[124]. فقد نص المشرع على تجريم مثل هذه الأفعال، في نص المادة 300 من الأمـــــــــــر رقم 21-01: "...***كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت...***".

ما يفهم من هذه المادة أن الرشوة الانتخابية هي كل هبة، عطية أو الوعود التي يكون غرضها الإخلال بحرية التصويت، من حيث التأثير على إرادة النّاخبين، فقد قام المشرع الجزائري بتقرير عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة ماليـــــــة من 200.000 الى 1.000.000 دج[125].

ب- جريمة استعمال القوة والتهديد

جريمة استعمال القوة والتهديد هي تلك السلوكيات الإجرامية، التي تؤدي إلى ترهيب المواطنين لمنعهم من اختيار ممثليهم بكل حرية، كمنعهم من الإدلاء بأصواتهم لمرشح معيّن، أو إجبارهم على ذلك. مما جعل المشرع الجزائري يجرم مثل هذه الأفعال، وتقرير عقوبات لمرتكبها و ذلك في المادة 302 في فقرتها الأولـــى من الأمر رقم 21-01 التي نصت على:" ***يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثّر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر***".

واذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداءات، تضاعف العقوبات دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات[126].

بالعودة الى لأحكام المادة 287 من الأمر رقم 21-01، نجد أن المشرع الجزائـــــــري قد عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 الى 40.000دج

---

[124] سنينة فضيلة، "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 19، العدد 3، الجزائر، ص83.

[125] المادة 300 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[126] المادة 302، المرجع نفسه.

كل من دخل إلى قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

كما نص أيضا على جريمة الإهانة، الّتي يتعرّض لها أعضاء السّلطة الوطنية المستقلّة خلال ممارساتهم مهامه أو بمناسبتها، ثمّ أحال عقوبتها، في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، حيث نصّت المادة 144 على معاقبة إهانة موظف عمومي أثناء أداء مهنته باعتبارها جنحة، أما المادة 148 فتعاقب على استخدام العنف والقوة أثناء إجراء الانتخابات[127].

ت- جرائم القيد في القوائم الانتخابية

هي تلك التّدخلات الغير قانونية في سير العملية الانتخابية حيث تقع هذه الجرائم في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، بالنّسبة لجريمة التزوير الانتخابي لمرحلة القيد في القوائم الانتخابية، فقد حصرها المشرع الجزائري في نصوص المواد 278، 279، 280، 282 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهي كالآتي:

– كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

– كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

– كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحوّلها أو يزورها.

– كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

---

[127] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، منشور على الموقع www.joradp.dz .

ثانيا: رقابة القضاء الجنائي على احترام ومخالفة أحكام الحملة الانتخابية

أقر المشرع الدستوري رقابة جزائية على الحملة الانتخابية سواءا من حيث احترام أحكام الحملة الانتخابية، أو على مخالفة أحكام المالية لها.

أ- رقابة القضاء الجنائي على احترام أحكام الحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من وضع ملصقات خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين الآخرين في الأماكن المخصصة لها بالعقوبة التالية:

- غرامة مالية من 20.000دج إلى 50.000دج حسب نص المادة 290 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

ويعاقب أيضا كل مترشح يقوم بالتصويت بتوزيع أي وثيقة ذات الصلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، العقوبات الآتية:

- عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين.
- غرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج.
- عقوبة الحرمان من حق الترشح والتصويت لمدة ست سنوات[128].

يعاقب كل شخص قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية بالعقوبة التالية:

- غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يعود سبب هذا التجريم إلى أن القيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة قانونا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين[129].

---

[128] المادة 291، من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[129] سهام عباس ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص155.

يمنع على كل مترشح القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين، قد يسبب الاخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية حسب نص المادة 85 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات. فقد أقر المشرع بمعاقبة كل مترشح استعمل خطاب الكراهية والتمييز[130] كالتالي:

- الحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات.
- غرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000دج.

ب- رقابة القضاء الجنائي على مخالفة الأحكام المالية للحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري في مجموعة من المواد المتعلقة بتجريم الأفعال المخلة للأحكام المالية للحملة الانتخابية، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة بين المترشحين الأحرار أو التابعين لأحزاب سياسية، ومن هذه الأفعال[131]:

1- تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية

نص المشرع الجزائري في نص المادة 88 من الأمر رقم 21-01، على منع تلقي الهبات مهما كان شكلها من طرف المترشح. فقد نصت على معاقبة كل من قامة بتمويـــــــــل أو الاستفادة من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون بالعقوبات التالية[132]:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- غرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

[130] المادة 30 من القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، مرجع سابق.

[131] قرماط علي، طبيب حياة ،مرجع سابق، ص 38.

[132] المادة 88 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل راجع: سهام عباسي، مرجع سابق، ص.ص 155، 156.

2- تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

تنص المادة 311 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ***:" يعاقب بغرامة من 400.000دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية"***.

قبل الشروع في العملية الانتخابية، لابد الخضوع لمجموعة من الإجراءات، التي تعتبر تمهيدا للانتخابات المحلية، فهي ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

– تمتع الناخب بجميع الشروط الموضوعية التي تأهله لممارسة حقه في الانتـــخاب، وكذا إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، التي يتم إعدادها خلال الثلاثي الأخير من كل ســـنة، من ثم يتم تقسيم الدوائر الانتخابية، يكمن الهدف ذلك التسهيل من العملية الانتخابية.

– بعدها تأتي مرحلة تعيين مكاتب وأعضاء التصويت، مرورا بمرحلة الحملة الانتخابية التي تعتبر كآداة تعريف للمترشح، الذي يبعث من خلالها برنامجه السياسي، فتقـــــيد هذه الأخيرة بمجموعة من الأسس والوسائل.

من أجل ضمان مشروعية العملية الانتخابية وحسن سيرورتها، قام المشرع الجزائري باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كجهاز يدير العملية الانتـــــــخابية، التي تهدف أجهزتها وأعضاؤها على المستوى المحلي إلى إضفاء نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتعزيزا لهذه الشفافية أقر المشرع الجزائري رقابة إدارية وجزائية على العملية الانتخابية

الفصل الثاني

مستجدات سير الانتخابات المحلية في ظل الأمر رقم 21-01

تكتسي الانتخابات المحلية اهمية بالغة في الحياة السياسية وتلعب دورا هامـــــا في إحياء التنمية المحلية، لذا أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، مرحلة الترشح، مرحلة التصويت وما يليها من مراحل فرز وتركيز النتائج والاعلان عليها، بتنظيم قانوني دقيق، يكفل حماية وسلامة إرادة الناخبين للوصول بذلك إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية، فقد شهد الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من المستجـــدات على هذه المراحل.

تمر عملية الترشح والاقتراع عبر مجموعة من الضوابط والاجراءات التي أقرها القانون العضوي الصادر في 2021 **(المبحث الأول)**، وتستكمل بالإجراءات المنصوص عليها في الأمر سالف الذكر في المراحل النهائية للانتخابات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات الشروع في العملية الانتخابية المحلية

يعد الترشح والتصويت من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، لكونهما يمثلان حقان متكاملان، لا تقوم الممارسة النيابية بواحد دون الآخر، فهما ملزمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا[133]، وقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط القانونية الموضوعية، التي تحكم إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة **(المطلب الأول)**، وكذا تنظيم عملية الاقتراع **(المطلب الثاني)**، من أجل الوصول إلى عضوية المجالس المحلية.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بعملية الترشح لعضوية المجالس المحلية

الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية، وطنية، نيابية أو رئاسية[134]، لذا فإن حق الترشح لصيق وملازم لحق الانتخاب، فلحماية هذا الحق سعى المشرع الجزائري إلى إحاطته بجملة من الشروط **(الفرع الأول)**، لذا تم تنظيم عملية الترشح بمجموعة من المبادئ والإجراءات **(الفرع الثاني)**.

وتجدر الإشارة إلى أن شروط الترشح وردت في قانون الانتخابات، وآخرها الأمر رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات، ولم يتم التطرق لها في قانوني البلدية[135] والولاية[136].

---

[133] بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، 2012/2011،ص17.

[134] آيت شعلال نبيل، "**ضمانات حق الترشح دراسة مقارنة**" ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد02، مارس2020، ص292.

[135] قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[136] قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية،

الفرع الأول

شروط الترشح لانتخاب المجالس المحلية

حرص المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية على تنظـــيم عمليـــة الترشـــح، من خلال إخضاعها لجملة من الشروط العامة، التي تعتبر بمثابة أحكام مشتركة للترشح، إلا أنه من خلال الأمر رقم 21-01 قام باستحداث شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس المحلية، وتقسم هذه الشروط إلى شروط**(أولا)**، وشروط خاصـــــة**(ثانيا)**، وذلك ضمانا لنجاعة ضبط أحكام العملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة.

أولا: الشروط العامة لعملية الترشح للانتخابات المحلية

يعتبر الترشح للانتخابات حقا دستوريا[137]، معترف به للمواطنين، الذين تتوفر فيهم المؤهلات القانونية المنصوص عليها دستوريا وقانونيا[138]، لذا أورد المشرع شروطا موضوعية، وأخرى شكلية لإتمام العملية الانتخابية.

أ - الشروط الموضوعية للترشح للمحليات

هي تلك الشروط المرتبطة بالشخص المنتخب، فقد عمل المشرع على إحاطته بمجموعة من الضمانات، إذ نصت المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على الشروط الواجب توافرها في المتـــــــــمثلة في[139]:

1-إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

---

[137] المادة 56، دستور 1996المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[138] . معكوف نبيل، وديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-، 2022/2021، ص 15.

[139] .المادة 184 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- إتمام ثلاثة وعشرين سنة (23) كاملة على الأقل يوم الاقتراع وليس من يوم تقديم أوراق الترشح، وقد يعود السبب وراء تحديد سن مرتفع مقارنة بسن الانتخاب هو حجم المهام الملقاة على عاتق المترشح[140].

3- التمتع بالجنسية جزائرية، ولا يشترط المشرع في الجنسية أن تكون أصلية أو مكتسبة، كما أنه لم يشترط مدة معينة لاكتسابها، وقد أقر لمكتسبها حق التسجيل في القائمة الانتخابية من تاريخ اكتسابهم لها[141]، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الجنسية، التي جاء في نصها: "**يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها**"[142]، ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وفي مقدمتها الانتخاب والترشح، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على الوطنيين[143].

4-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها، فقد نصت المادة السابعة من القانون رقم 14-06 المتضمن قانون الخدمة الوطنية أنه: ***"على كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية مهنة أو نشاط/ آخر***"[144]. وبذلك إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح لعضوية المجالس المحلية، ومن ثم يشترط الإعفاء من آداء الخدمة الوطنية أو يكون قد أداها[145].

---

[140] شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص59.

[141] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 139.

[142] المادة 15 من الأمر رقم 05-01، المتضمن قانون الجنسية، مرجع سابق.

[143] ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص10.

[144] المادة 7 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 أوت 2014.

[145] . مولاي هاشمي، **"تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، العدد12، 2015، ص195.

5 -ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

6 -أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضّريبية: قام المشرع باستحداث هذا الشرط في المادة 184 فقرة 6 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[146]، على عكس قوانين الانتخابات السابقة التي لم يتم التطرق إليه، ومعنى ذلك أن يثبت المترشح وضعيته اتجاه مصالح الضّرائب بإستخراج "**وثيقة الادعاءات الضريبية**"بعدم وجود أي ديون في حقه وذلك للحد من التهرب الضريبي والتخلص من العبء الضريبي، وعدم دفع الحقوق الملقاة على عاتقه وهو ما أكد عليه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[147]، وإذا كان المترشح عليه ديون لابد من إثبات دليل وهو **"جدول لدفع الديون "** والذي يعبر عن حسن النية من طرف الراغب في الترشح، لعدم التهرب من دفع مستحقاته اتجاه مصالح الضرائب.

7-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد، أو الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية، قام المشرع الجزائري بإدراج هذا الشرط في المادة 184 فقرة 7 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[148]، وذلك لمكافحة الفساد ومحاربة المال الفاسد في الانتخابات بمختلف أشكالها، ويقصد بذلك أن المترشح يكون حسن السمعة في المجتمع[149]، وهذا هو الجانب الإيجابي من هذا الشرط، لكن يمكن أن يكون له تأثير كبير على رسم نتائج الانتخابات، ما قد يؤثر سلبيا على حرمان أشخاص أخرين ليس لديهم ذنب.

---

[146] راجع الهامش 139، من هذه المذكرة.

[147]. أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر1976، يتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، عدد201، 1976، المعدل والمتمم.

[148] أمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[149]. معكوف نبيل، وديمش عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23.

ب-الشروط الشكلية

بعد توفر الشّروط الموضوعية المذكورة أعلاه في المترشح، لا يعني أنه مؤهل تماما لممارسة حق الترشح، إنما يجب أن تتوفر في القائمة شروطا شكلية هامة عمل المشـــرع على تقييدها في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وتتمثل في:

1- يجب أن تتضمن القائمة المطلوبة للترشح للمجالس المحلية عـــــــــــددا من المترشّحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخـــابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و اثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

2- يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وذلك لتحقيق المساواة بينهما في تقلد الوظائف العامة، فتظهر هنا نية المشـــرع في إبراز دور المرأة في عضوية المجالس المنتخبة، غير أن شرط المناصفة لا يطبق ســـوى في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام الكوتا الذي كان مفروضا في القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[150]، لصالح نظام المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح، وترك الخيار للناخب وحده في اختيار مرشحه.

3- يجب أن تخصص على الأقل نصف الترشيحات، للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، ذلك من أجل تشجيع فئة الشباب.

4- أن يكون ثلث مترشحي القائمة على الأقل من ذوي مستوى جامعي[151]، فالهدف من هذا الشرط إدماج أصحاب الكفاءات الجامعية في المشاركة في تمثيل المجالس المحلية وكذا تسيير شؤون المواطن في أحسن الظروف، لما تتناسب الشهادة الجامعية مع المنصب

---

[150] قانون عضوي رقم 12-03، ممضي في 12 يناير2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج،ر،ج،ج، عدد01، مؤرخ في 14يناير 2012.

[151] .المادة 176 من الأمر رقم 21-01،المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المشغول وكذلك لربط المستوى التعليمي ومستوى الأداء والمردودية لدى الناخبين عموما، ولتفادي الفشل التنموي، ولم يشترط المشرع هذا الشرط رغم أهميته في ظل قوانين الانتخابات السابقة الملغاة.

5-عدم جواز الترشح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو دائرة انتخـــــــابية، وذلك لتحقيق المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين الذين يملكون الوسائل البشرية أو المادية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة، لغرض ضمان الحصول على مقعد في إحدى المجالس المحلية[152]، حسب ما نصت عليه المادة 181 من الأمر رقم 21-01.

6- يجب أن يكون الترشح وفق قائمة، والقصد منه تقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو قوائم حرة وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة، ويشترط تقديم دعم شعبي من خلال الحصول على نسب معينة من التوقيعات، فقد أكدت المـادة 178 من الأمر رقم 21-01، على أنه في حالة تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة، أو قائمة مستقلة يتوجب دعمها بخمسين توقيعا، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية .

7-لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وإلا يعتبر التوقيع ملغيا ويعرضه لمجوعة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 21-01، حســـــــب ما نصت عليه المادة 176 في فقرتها السادسة، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الترشح للمحليات

إضافة إلى الشروط العامة سابقة الذكر، قام المشرع الجزائري بتكريس شروط جديدة، تتعلق هذه الشروط بمراكز خاصة، فلا يشترك فيها جميع المترشحون بل البعض

[152] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 90-08 أداة للديمقراطية، المبدأ و التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص27.

منهم فقط، بسبب ممارستهم لبعض الوظائف و المهام، ويمنع على بعض الفئات أن ترشح نفسها تجنبا لاستغلال النفوذ[153]، وركز المشرع على صفات الأشخاص الذي يمنع عليها الجمع بين ممارسة العهدة الانتخابية وأي وظيفة أو نشاط أخر.

أ-حالات عدم القابلية للترشح

نصت المادة 188 من الأمر رقم 21-01 على حالات عدم قابلية الترشـــــــــح[154]، إلا أن المشرع استثنى مجموعة من الأشخاص للترشح لعضوية المجالس المحلية، إلا بعد مرور سنـــة من توقفهم عن العمل في دائرة اختصاصهم، حيث يمارسون أو سبـــق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، ضمانا السير الحسن للانتخابات[155].

وكذا نصت المادة 190 على الأشخاص الغير مقبولين مؤقتا للترشح في المجالس الشعبية البلدية والولائية هم كالتالي[156]:

---

[153] بن ستيرة اليامين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019/2018، ص185.

[154] تنص المادة 188 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات:" ***يعتبر غير قالين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:***

- ***أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،***
- ***الوالي،***
- ***الوالي المنتدب،***
- ***الأمين العام للولاية،***
- ***عضو مجلس الولاية،***
- ***المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية،***
- ***القضاة،***
- ***أفراد الجيش الوطني الشعبي،***
- ***موظفو أسلاك الأمن،***
- ***أمين خزينة البلدية،***
- ***المراقب المالي للبلدية،***
- ***الأمين العام للبلدية.***

[155] أمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

[156] المادة 199، المرجع نفسه.

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية.
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني.
- موظفو أسلاك الأمن.
- الأمين العام للبلدية.
- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.

ب-حالات التنافي مع عملية الترشح

يقصد بحالات التنافي حالة الأشخاص الذين يتعين عليهم أن يتنازلوا عن النشاط الذي يزاولونه ويقدموا استقالتهم قبل الانتخابات، ويتخلوا عن العضوية إذا كانـــــوا من الأعضاء الذين يشغلون مناصب أو مراكز نفوذ، بمجرد فوزهم بعضوية إحدى المجالس الشعبية المحلية وإلا فقدوا صفة التمثيل[157].

لم تنص على هذه الحالات قوانين الانتخابات، على عكس قانون البلدية والولاية، فقد حدد قانون البلدية صفات الأعضاء الواجب تفرغهم للعهدة الانتخابية، ممـــــيزا بين التفرغ الكلي للعهدة، والتفرغ الجزئي لها، فقد نصت المادة 72 من القانـــون رقم

[157] بن ستيرة اليامين، مرجع سابق، ص187.

10-11 المتعلق بالبلدية ، على: "***يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.***" وكذا نصت المادة 63 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على: ***"يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الدولة".***

وقد أشارت المادة 69 من القانون سالف الذكر على أنه : ***"يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية"*** [158].فالمشرع ركز على صفات الأشخاص الذين يمنع عليهم الجمع بين ممارسة عهدة انتخابية ووضيفة أخرى، ولم يركز على إحصاء المهام والأنشطة التي يمكـــــــن أن تتعارض مع عضوية المجالس المحلية.

من خلال التطرق إلى هذا الفرع نستنتج أن المشرع الجزائري استحدث شروط جديدة إلى جانب الشروط السابقة على غرار استحداث مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهـــم عن أربعين سنة، واشتراط ثلث من مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامـــــــــعي ، وهذا في ظل الأمر رقم 21-01.

الفرع الثاني

مبادئ و إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

تستند عملية الترشح إلى مجموعة من المبادئ، التي هي أساس الترشح في العملية الانتخابية **(أولا)**، بعدما كان الترشح حكرا على فـــئة معينة دون الأخرى، نظـرا للعـديد من القيود التي كانت تحكم عملية الترشح، فيتم تسييرها عبر مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا **(ثانيا)**.

[158] المادة 69 ، من القانون رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

أولا : المبادئ التي تحكم حق الترشح

نص قانون الانتخاب صراحة على جملة من المبادئ، وتتمثل في:

1-مبدأ عمومية الترشح: يعتبر من أهم المبادئ الدّيمقراطية، فقد ترك المشرع باب الترشح مفتوحا، أمام الجميع دون تمييز فرد على الآخر، فتخضع عملية المنافسة الانتخابية لشروط وإجراءات محددة، فهذا الحق مكفول لجميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون العضوي، وهذا لا يعتبر تقييدا لمبدأ المساواة إنما ضرورة تقضي أن يتدخل المشرع لتنظيم حق الترشح[159].

2-مبدأ الزامية إعلان الترشح : يقصد من هذا المبدأ تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة المشرفة على العملية الانتخابية، من طرف كل من يرغب للترشح، وأن تلتزم الجهة الإدارية بالإعلان عن الترشح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها قانون الانتخابات.

3-مبدأ التنافسية للترشح : يقصد بهذا المبدأ وجود تنافس حقيقي بين العـــــديد من المترشحين أو بين البرامج الانتخابية، وعدم الاقتصار على مترشح واحد .

4-مبدأ أهلية المترشح : يعني توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون للمشاركة في الترشح.

5-مبدأ حرية الترشح: يقصد به حق جميع المواطنين بالترشح للانتخابات المحـــلية على أساس المساواة، والحصول على أصوات الناخبين بالفوز بأحد المقاعد، لشغل عضوية إحدى المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام[160].

---

[159] معكوف نبيل، وديمش عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، ص26، 27.

[160] علي محمد دباس، السلطة التشريعية و ضمان إستقلاليتها في النظم النيابية، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص109.

ثانيا: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بخمسين (50)يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع[161].

وحسب نص المادة 177 من نفس الأمر يعد تصريحا بالترشح كل قائمة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، فيقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، ويجب أن يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة على:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، الجنس وتاريخا الميلاد، المهنة والعنوان وكذا المؤهلات العلمية، إضافة إلى ترتيب كل مترشح في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

يلحق برنامج الحملة الانتخابية بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار ويسلم للمصرح بوصل بين تاريخ وساعة الإيداع، ولا يمكن القيام بتعديل أو إلغاء أو إضافة للقائمة بعد إيداع قوائم الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، في كلتا الحالتين يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثلاثين (30)يوما السابقة للاقتراع[162].

وفقا لأحكام المادة 177 من الأمر رقم 21-01، إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا، إلا أنه لا يمكن التسجيل في نفس القائمة، أكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى نفس العائلة سواءا بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية .

تتلقى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التصاريح بالترشيحات خلال آجال محددة قانونا، فيتم دراسة الملفات من خلال التأكد من الوثائق المكونة لملفات المترشحين

[161] المادة 179 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[162] حمروني نور الدين، وشماخ فاتح، مرجع سابق، ص 30.

المنتمين إلى الحزب، أو الذين تم تزكيتهم من مجموعة من الأحزاب، أما في حالة القوائم الحرة، يتم فحص الوثائق المتعلقة بالمترشحين، والتأكد من استمارات الاكتتاب وأنه تمت المصادقة عليها من طرف كاتب عمومي .

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق المطلوبة قانونا، ترسل القائمة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا، من أجل إستخراج صحيفة السوابق العدلية، وبعد الانتهاء من دراسة الملفات تقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، لاتخاذ القرارات اللازمة، فتقبل هذه الملفات أو تقوم برفضها، على أن تكون معللة تعليلا قانونيا واضحا.

لدى المترشحين حق الطعن، في حالة رفض ملف ترشحه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل مخاصمة قرار الرفض[163].

ما يلاحظ أن المشرع في نص المادة 183 من الأمر رقم 21-01، لم يشر إلى إمكانية تقديم تظلم إداري ضد قرار الرفض، وفي ظل هذا السكوت نستنتج حالتين :

1- أن يبلغ قرار الرفض للمترشح الذي قام بإيداع التصريح، لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وأن يكون قد إستلم وصل الإيداع، سواءا كان الرفض كـليا أو جزئيا لقائمة الترشح .

2- أن يبلغ قرار الرفض للمترشح المرفوض مباشرة، فيكون له الحق في الطعن بنفسه.

في حين أن الجهة المختصة لاستقبال الطعون حسب ما جاء في نص المادة 183 سابقة الذكر، نجد أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الطعون.

[163] حمروني نور الدين وشماخ فاتح، مرجع سابق، ص32.

ويكون الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في حالة عدم قبول الطعن[164]، على أن يخطر منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المعني بالقرار خلال ثمانية أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح للمترشح.

كما قام المشرع بتحديد أجل اللجوء إلى القضاء بثلاث أيام كاملة ابتداءا من تاريخ التبليغ بقرار الرفض والفصل في مدة أقصاها أربعة أيام كاملة، ويبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره للأطراف المعنية، يحق لهم الطعن بالاستئناف في أجل ثلاث أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالحكم على أن يتم الفصل في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

و تجدر الإشارة أن قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[165].

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بعملية التصويت

الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على قناعتهم السياسية، فيعرف التصويت على أنه: "***الإمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب، الأمر الذي يرتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا***"[166]، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية عبر مجموعة من المبادئ والإجراءات بهدف ضمان إجرائها بكل شفافية نزاهة **(الفرع الأول)**، وكذا أقر على احداث تحول من القائمة نظام الاقتراع على قائمة مغلقة، إلى نظام الاقتراع عن طريق القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، فتعتبر هذه القفزة من أهم التعديلات التي طرأت على القانون المتعلق بنظام الانتخابات **(الفرع الثاني)**.

---

[164] المادة 183، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[165] .المادة 183، المرجع نفسه.

[166] .مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خوصصة دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص96.

الفرع الأول

أسس و إجراءات عملية التصويت

لقد نص قانون الانتخابات على الأحكام والأسس التي تنظم وتضبط حرية التصويت و تحميه من كل التجاوزات غير المشروعة.

أولا: المبادئ قيام عملية التصويت

لدراسة المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع سنتطرق إليها كما يلي:

1- **مبدأ سرية التصويت:** نصت المادة 133 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ***:"يكون التصويت سريا و شخصيا "،*** فيشترط في هذا المبدأ وجود أظرفة غير شفافة ولا توجد عليها أدمغة، وأن تكون ذات نموذج واحد حسب ما نصت عليه المادة 135 من الأمر سالف الذكر، كما يتوجب أن تزود كل مكاتب التصويت بمعازل تضمن سرية التصويت المنصوص عليها في المادة 146 الفقرتين 1و2،إضافة لذلك يجب أن تكون صناديق الاقتراع مغلقة قبل الشروع في عملية التصويت، وتكون شفافة ذات فتحة واحدة فقط لإدخال ورقة التصويت، وبقفلين اثنين مختلفين إحداهما يكون عند رئيس مكتب التصويت، والآخر عند المساعد الأكبر سننا، حسب المادة 147 من نفس الأمر[167].

2- **مبدأ شخصية التصويت:** الأصل في التصويت أنه يكون شخصيا، وذلك بقيام الناخب بنفسه بالتعبير عن قناعاته، واختياراته الحزبية داخل مكتب التصويت، دون الحاجة إلى شخص آخر ،فقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 133 من الأمر رقم 21-01.

لاشك في أن وجود الناخب يوم الانتخاب يمثل ضمانة هامة لتجسيد دقة وجدية العملية الانتخابية، إلا أن المشرع أورد استثناءا على المبدأ يتمثل في نص المادة 148 من نفس الأمر التي جاء فيها: ***"يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب***

[167] .المواد من 133 إلى 148 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

التصويت أو يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك". وكـذا نصـت المادة 149 على ***:"يؤدي كل ناخب مصاب بعجز منه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه"***.

3- مبدأ الحرية في التصويت: يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما يوفره من حرية للناخبين في اختيار من يمثله بإرادته الحرة، دون الخضوع لأي ضغط أو تأثير، سواءا كان ذلك من طرف الهيئة المكلفة بإدارة وتنظيم سير العملية الانتخابية من المترشّحين، أو الجهة التي لها مصلحة في توجيه إرادة الناخـــب نحو هدف معين.

4- مبدأ المساواة في التصويت: يعني ذلك تمتع جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي بحق مباشرة الانتخاب دون تمييز فئة عن أخرى عرقا، دينا، أو جنـــــسا[168]، بما في ذلك مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، إلا ما تعلق بالشروط الموضوعية للعملية الانتخابية[169].

ثانيا: إجراءات التصويت في انتخاب المجالس المحلية

1-نصت المادة 131 من الأمر 21-01 على أنه***:"تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة"***. كما حددت المادة 132 في فقرتها الأولى من نفس الأمر مدة الاقتراع بيوم واحد، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا .

2-يتم تقديم عملية التصويت بـ 72 ساعة على الأكثر، في بعض البلديات أين يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه، نظرا لبعد المسافة بين مكاتب التصويت والسكان، مثل المناطق النائية والمناطق الصحراوية[170].

---

[168] راجع التهميش رقم 10من المذكرة.

[169] أحسن غربي، الحقوق و الحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرستمية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد02، العدد02، 2021، ص42.

[170] المادة 132، فقرة 02، الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3-لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة صلاحية التقدم بطلب لرئيس السلطة يتضمن تقديم تاريخ الاقتراع في هذه البلديات، على أن يكون ردها في شكل قرار ينشـــر بكل وسيلة مناسبة، حسب ما نصت عليه المادة 132 الفقرة 2 و 3 من الأمر رقم 21-01.

4-يمكن كذلك لرئيس السلطة المستقلة تقديم تاريخ افتتـاح الاقتراع بـ72 ساعة على الأكثر، إلى أي سبب آخر في بلدية معينة[171]، ويتخذ قرارات من أجل تقديم فتتاح الاقتراع قبل خمسة أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع، حسب ما جاء في نص المادة سالفة الذكر في فقرتها الخامسة[172].

5-لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 120ساعة قبل يوم الاقتراع وذلك بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية حسب ما نصت عليه المادة 132 في فقرتها السادسة.

وكذا لرئيس السلطة المستقلة سلطة تأخير توقيت غلق مكاتب التصـــــــــويت على ألا تتجاوز الساعة الثامنة مساءا، وذلك بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية حسب الفقرة السابعة من المادة المذكورة أعلاه.

6-يتوجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية، وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، حسب نص المادة 136 من الأمر رقم 21-01 .

---

[171] خريفي عمار، وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل و المتمم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2022/2021 ص70 .

[172] .المادة 132، الأمر رقم 21-01 فقرة 05:***"...تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم افتتاح الاقتراع، و تعلق في مقر المندوبية الولائية و البلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنيات بالأمر، وذلك خمسة 5 أيام على الأكثر قبل الاقتراع".***

7-في حالة تغيب عضو أو أعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع، يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بكافة الترتيبات لتعويضهم، بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين، وكذا من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.[173]

8- يملك رئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، في حالة وجود شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت[174]، كذلك يمكن له الاستعانة بتسخير أعوان القوة العمومية، لحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

9-تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أوراق التصويت حسب الترتيب وتضعها تحت تصرف الناجحين في القوائم الانتخابية يوم الاقتراع، بمكتب التصويت[175]، كما توضع أظرفة غير الشفافة وغير مدمغة، على أن تكون على نموذج واحد .

10-تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم ،وتكون موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية، على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت.

11-عند نهاية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا، يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت كل مكتب بالتوقيع على قائمة تسمى قائمة التوقيعات[176]، ويقوم رئيس مكتب التصويت بإغلاق صندوق الاقتراع بالإقفال.

---

[173]. المادة 138، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[174].المادة 139، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[175].أنظر، خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي16-10، مذكرة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص، ص 92-93.

[176] .المادة 151 ، من الأمر رقم 21-01، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الانتقال من التصويت على القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة

يعتبر الانتقال من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة، من بين أهم التغيرات التي طرأت في النظام الانتخابي المحلي الجديد، وهذا تكريسا للإرادة الشعبية، واستكمالا لعملية تطهير المؤسسات المنتخبة، من كل أشكال الفساد التي كانت تفرض إكراها على الناخبين في نظام القائمة المغلقة، وقد جاء نظام الاقتراع التفضيلي دون مزج على القائمة المفتوحة، لتصحيح جملة من الاختلالات والانحرافات الناجمة عن الاستغلال السيئ للقائمة المغلقة، وقد بني هذا التحول في النظام الانتخابي على عدة أسباب أدت إلى اعتماد نظام الاقتراع على قائمة مفتوحة **(أولا)**، فتمر هذه العملية على مجموعة من الإجراءات التي تضمن حسن سيرها**(ثانيا)**، فما مدى نجاعة هذا الإصلاح الذي تم على عملية الاقتراع؟ **(ثالثا)**.

أولا: أسباب الانتقال من القائمة المفتوحة إلى القائمة المغلقة

إن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وأمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا بهدف رفع مستويات النزاهة الانتخابية[177]، وكذا اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق، يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها إما في مرحلة ايداع الترشيحات أو اثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله[178].

---

[177] بوغازي عبد القادر، **"الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي"**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد03، العدد01، 2020، ص 98.

[178] عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص94

وتحرر القائمة المفتوحة التي تبناها المشرع في القانون العضوي للانتخابات الناخب من جميع الاكراهات، التي يصادفها في القائمة المغلقة، التي تؤول فيها الأصوات المعبر عنها، لمتصدري القوائم حتميا، وفق الترتيب الذي تحدده التشكيلة الحزبية، أو الحرة صاحبة القائمة، ليكون بذلك المترشحون الموجودون في ذيل الترتيب، بالقائمة أقل حظا في الفوز، حتى وإن كانوا محل ثقة شعبية.

تسبب النمط الانتخابي السابق في انتشار مظاهر الفساد في الانتخابات، وبروز عمليات شراء الذمم، من طرف أصحاب المال الذين يستولون على صدارة القوائم للظفر بالمنصب، ما فتح مجال واسعا لاختلاط المال الفاسد بالسياسة، وانهيار منظومة القيم، وتسبب في وصول رجال أعمال للمؤسسات المنتخبة لخدمة مصالحهم وأعمالهم على حساب مصلحة الوطن والمواطن[179].

ثانيا: إجراءات التصويت وفقا للقائمة المفتوحة

تحدد المادة 161 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، طريقة الاقتراع في النظام النسبي على القائمة المفتوحة، إذ يقوم الناخب بالتصويت لقائمة انتخابية، وله حق التصويت لاسم أو اكثر داخل نفس القائمة المختارة، عن طريق وضع إشارة (x) بجانب اسم أو أسماء المترشحين الذين يرغب في التصويت لهم، على اعتبار أن لكل قائمة اسم ورقم وشعار يميزانها عن غيرها من القوائم، ولا يستطيع الناخب أن يصوت لأكثر من قائمة، أو يصوت لقائمة معينة ومن ثم يصوت لمترشحين في قائمة أخرى، أو أن يصوت لمترشحين من قوائم متعددة، حيث تكون ورقة الاقتراع في هذه الحالة ملغاة[180].

إن هذه الطريقة في التصويت، تمنح الناخب مستويات أعلى من الحرية في ممارسة خياراته، بحيث يمكنه الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المترشحين، واختيار الشخص

---

[179] موقع الشروق أونلاين WWW.CHOROUKONLINE.COM تاريخ النشر: 2021/01/18، تم الاطلاع عليه يوم 07 جوان 2023، على الساعة 16.00.

[180] المادة 161 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

المناسب بالنسبة له، ويعني نظام القائمة المفتوحة أن الـــــــــناخب هو من سيختار متصدر القائمة بالنسبة لكل حزب، بدل فرض مترشح بعينه عليه.

رغم الصعوبات التقنية التي يفرضها هذا النظام، لاسيما لفئة المسنين وغير المتعلمين، وكذا الانعكاسات المعقدة على عملية الفرز، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدي إلى تعميق ظاهرة الأوراق الملغاة، إلا أنه يبقى الحل الأمثل لتجاوز مخلفات المرحلة الماضية ومحو كل تراكمات الفساد التي تركها.

المبحث الثاني

الإجراءات النهائية للعملية الانتخابية

من البديهي أنه بعد الانتهاء من المراحل الممهدة والمعاصرة لعملية الانتخـــــاب، تأتي المرحلة النهائية، التي تعتبر المرحلة الحاسمة في الانتخابات المحلية، أين يتم تحديد الفائزين في عضوية المجالس المحلية، مما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لهذه المرحلة، فقد أحاطها بمجموعة من الضوابط والإجراءات وفقا للقانون المطبق، تفاديا لأي شكل من أشكال التأخير، الذي يؤدي إلى تزييف إرادة الناخب في اختيار ممثليهم، حيث تبدأ هذه المرحلة بفرز الأصوات المعبر عنها **(المطلب الأول)** وتستكمل بإعلان النتائج وتوزيع المقاعد على المترشحين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بمرحلة فرز النتائج

بمجرد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع، تبدأ عملية الفرز التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت، المتواجدة داخل صندوق الاقتراع، للتأكد من صحتها وسلامتها، فنرى أن المشرع الجزائري حرص على إحاطة عميلة الفرز بمجموعة من المبادئ **(الفرع الأول)**، ومجموعة من الإجراءات لضمان نزاهة العملية الانتخابية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها عملية فرز النتائج

بما أن عملية الفرز أهم مرحلة من مراحل الاقتراع، فهي تضمن التحـــــــقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعـــــــــين المسجلين في القائمة، كما تضمن استبعاد الأوراق الباطلة، وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليــها كل قائمة[181]، فيتم بموجبها الاطلاع على أصوات الناخبين ومعرفة الفائز في المنافسة الانتخابية، فيجب متابعة هذه العملية على كثب ودقة، لأنها تعكس الخيارات التي عبر عنها الناخبون[182].

ولهذا من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في هذه العملية:

أ- الشفافية والاحترافية: يقصد بمبدأ الشفافية السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين بالحضور لعملية الفرز، وتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم عليها، أما مبدأ الاحترافية فيقصد به أن يكون مسؤولو مكاتب التصويت قد تلقوا تدريبا جيد، أو لديهم إلمام بالإجراءات اللازمة لعملية الفرز الواجب إتباعها بكل دقة وجدية، الشـــــــــيء الذي من شأنه تفادي الوقوع في الأخطاء أثناء عملية الفرز[183].

ب- السلامة والدقة: تقتضي عملية الفرز مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق، منذ بدأ عملية الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، وهذا ما يوجب على كل أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم مسؤولين الانتباه، والحرص على الأوراق والصنـــــــــدوق

---

[181] المادتين 154و156 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[182] Election Observation Handbook, Fifth edition, Published by the OSCE office for Democratic Institutions and Human Rights, Al. UJAZDOWSKIE 19.00-557 Warsaw, Poland, 2005, P61.

[183] بورايو محمد ياسين ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016، ص153.

من كل شكل من أشكال التزوير أو الخطف ،كما يقتضي مبدأ الدقة ألا توجد أخطـــــــــــاء أو تصحيحات من شأنها أن تؤدي إلى الاتهام بالتلاعب والتزوير[184].

ت- السرعة والعلانية: يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز، بإجراءات الفرز على وجه السرعة، وفور انتهاء عملية التصويت ودون انقـــــطاع، لأن أي تأخير في عملية الفرز من شأنه تهديد سلامة ونزاهة الانتخابات، ويزعزع ثقة الناخب في نتائج الفرز، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من الأمر رقم 21-01 بقولها:***"بدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"***.

أما مبدأ العلنية فنصت عليه أيضا المادة 221 فقرة 1 من نفس الأمر:***" يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا"***، حيث تتم عملية الفرز علنا بحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام[185].

ث- التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت: المقصود بمبدأ التوثيق هـــو وجوب إثبات وتـــسجيل جميع المسـائل المرتبطة بعملية الفـــرز، سواء كانت ملاحـظات النـــتائـــج أو الاقتراع في المحضر المخصص لهذا الأمر.

أما مبدأ الحفاظ على بطاقات الاقتراع، فالمقصـــود به أن تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، لما له من دور في التقليل من فرص العبث بالصناديق خاصة أثناء نقلها، مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم فرزها على مستوى المراكز التابعة لها[186].

---

[184] البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 176.

[185] خريفي عمار،وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص،ص 80، 81.

[186] بورايو محمد ياسين ، مرجع سابق، ص154.

الفرع الثاني

إجراءات عملية فرز النتائج

أحاط المشرع عملية فرز الأصوات بمجموعة من الإجراءات لنزاهة العملية الانتخابية وتتمثل في:

1-يقوم أعضاء مكتب التصويت عند نهاية عملية التصويت مباشرة، بترتيب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز، بشكل يسمح للناخبين للطواف حولها، حسب ما جاء في نص المادة 152 في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 21-01.[187]

2-يفتح المكلفون بالفرز صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وكذا بحضور المترشحين أو ممثلهم القانوني، فيقومون بتفريغ الصناديق فوق الطاولات التي يجري فوقها الفرز[188]، وتصفيف الأظرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات، حتى يسهل عدّها.

3-يتولى المكلفون بالفرز عد الأظرفة المتواجدة بالصندوق، ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، أما إذا كان العدد غير متطابق أو كانت هناك ملاحظات أو تحفظات، فيدوّن ويثبت ذلك في محضر الفرز، توضع تحت تصرف الناخبين، أو المترشحين، أو ممثليهم المؤهلين قانون ،حسب ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 155من الأمر سالف الذكر.

4-بعد عملية العد تبدأ عملية فتح الأظرفة بقصد التلاوة وعد النقاط، حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الظرف، وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله، ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي، وتسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض.

---

[187] تنص المادة 152 في فقرتها الرابعة، الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق:" ***ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها***".

[188] سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات-دراسة مقارنة-، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007، ص283.

وبعد الانتهاء يسلم الفائزون أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة[189].

5- يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج، ويحرر محضر الفرز يعلق في مكتب التصويت، وهو ما أكدت عليه الفقرة الرابعة المادة 155 من الأمر رقم 21-01، وتسلم نسختين من المحضر من طرف رئيس مكتب التصويت مقابل وصل الاستلام إلى:

- الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.
- ممثل السلطة المستقلة، حسب نص المادة 155 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

وتتواصل العملية من خلال تحديد الفارزون الأوراق الصحيحة الغير موجودة ضمن الفئات التي ذكرتها المادة 156[190]، وتحفظ الأوراق الغير صحيحة لكل مكتب في أكياس يتم تشميعها وتعريفها إلى غاية انقضاء آجال الطعن، والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات وهو ما نصت عليه المادة 154 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01.

6-يحرر كل مكتب تصويت محضر فرز الأصوات مكتوب بحبر لا يمحى، وتدون فيه كل من الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، كما يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات، كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين، على أن يحرر هذا المحضر في ثلاثة (3) نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، وتكون موزعة على ما يلي:

1. نسخة إلى رئيس مكتب التصويت.
2. نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل الاستلام، وأن تشمل على الملاحق التالية:

[189] سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مرجع سابق، ص،ص 75، 76.

[190] أمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- أوراق التصويت الملغاة.

- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

- الوكالات.

3. نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

قام المشرع بتحديد الأوراق التي تعتبر أوراقا ملغاة، في نص المادة 156 من القانون العضوي المتعلق الانتخابي في خمس نقاط وهي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- أن يتضمن ظرف واحد عدة أوراق.
- أظرفة أو أوراق مشبوهة أو ممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو لا تحمل أية علامة.
- الأوراق أو الأظرفة غير نظامية.

المطلب الثاني

مرحلة إعلان النتائج وتوزيع المقاعد على المجالس المحلية

وصولا لمرحلة إعلان النتائج نكون أمام النهاية الطبيعية للعملية الانتخابية، كونها تتضمن في حد ذاتها عملية الإعلان وتوزيع المقاعد، وحتى الفصل في الطعون المثارة أمامها باعتبارها جهة طعن إداري قبل التوجه إلى الطعن القضائي، وهي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، تستوعب مجموعة من القواعد والأساليب المعمول بها عملية إعلان نتائج **(الفرع الأول)**، وتوزيع المقاعد على المترشحين المتحصلين على أكبر الأصوات المعبر عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عملية الإعلان عن نتائج انتخابات المجالس المحلية المنتخبة

أناط المشرع مهمة الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إلى اللجان البلدية والولائية، فتلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في تحقيق الحياد و النزاهة للعملية الانتخابية وكذا تحقيق الشفافية لها، فيتم إحصاء النتائج بداية بطريقة مؤقتة **(أولا)**، بعدها يتم الاعلان النهائي لنتائج انتخاب المجالس المحلية **(ثانيا)**.

أولا: إحصاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية

تتم عملية جمع وإحصاء النتائج عن طريق مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية كل حسب اختصاصه، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات.

1- على مستوى مكاتب التصويت

يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين[191]، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 155 في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 21-01.

2- اللجنة الانتخابية البلدية

نصت المادة 261 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، فعلى الرغم من تشكيلتها و مقر عملها، فإن أعمال وتصرفات اللجنة لا تعتبر أعمالا قضائية، وإنما هي مجرد أعمال إدارية من قبيل القرارت الإدارية مما يجعلها قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري[192]، فيعلق قرار تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية الوطنية

[191] أنظر المادة 155، الأمر رقم 21-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل راجع بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص71.

[192] بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص73.

المستقلة الولائية والبلدية[193]، وتعد هذه اللجنة المستوى الثاني في جمع وإحصاء النتائج بعد مكاتب التصويت.

- **مهام اللجنة الانتخابية البلدية**

حددت المادة 265 من الأمر سالف الذكر مهام اللجنة الانتخابية البلـــــدية، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية، على أن تسجل هذه النتائج، في محضر رسمي من ثلاث (03) نسخ أصلية، وبحضور الممثلين المؤهلين قانونيا للمترشحين.

يحضر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها، ويوقع المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتوزع النسخ الثلاثة الأصلية سابقة الذكر دون تأخير إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لمراجعة جميع النتائج الانتخابية.

تختص في عملية توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام المواد 171 ،172، 173، 174 من الأمر رقم 21-01[194] ، ويقوم رئيس اللجنة البلدية بتسليم نسخ مصادق علي مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك بصورة فورية إلى كل ممثلي قوائم المترشحين والمؤهلين قانونا مقابل وصل الاستلام، على أن تدمغ هذه النسخة بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

يتم تسليم كل قائمة أو مترشح نسخة من محضر لجان الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال 20يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع[195].

---

[193] المادة 264، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[194] المادة 265 فقرة 05، المرجع نفسه:***"وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الاحصاء البلدي للأصوات، و تقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 171، 172، 173 و174 من هذا القانون العضوي".***

[195] حمروني نور الدين، شماخ فاتح، المرجع السابق، ص58، 59.

3- **اللجنة الانتخابية الولائية**

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية أعلى درجة من اللجنة الانتخابية البلدية ومستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية فتقوم هذه اللجنة بالعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة، [196] وقد نصت المادة 266من الأمر رقم 21-01 على تشكيلتها.

- **مهام اللجنة الانتخابية الولائية**

قام المشرع بتحديد مهمة اللجنة في نص المادة 268 من الأمر 21-01، التي تكمن أساسا في تركيز وتجميع النتائج التي تم تسجيلها وإرسالها من طرف اللجان الانتخابية البلدية، فتقوم اللجنة الولائية بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 171 ،172 173 ،174 من القانون المنظم للانتخابات.

كما أنه يتوجب أن تنهي مهامها خلال 96 ساعة كأقصى حد، على أن يكون قابلا للتمديد إلى 48 ساعة[197].

وكذا تقوم بتحرير محاضر الإحصاء الولائي للأصوات، وتسلم نسخة أصـــــلية إلى منسق المندوبية الولائية، وتسليمها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة المترشحين، على أن يكون مصادق عليها مقابل وصل الاستلام، وتسلم هذه المحاضر إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة[198]، فيقوم هذا الأخير بإعلان النتائج المؤقتة بعد النـــــتظر في الاعتراضات المقدمة من طرف المندوبية.

يكون الإعلان عن النتائج في 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، يمكن أن يمدد إلى 24 ساعة بقرار من المنسق للمندوبية الولائية[199]، وتعمل

---

[196] المادة 266، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق:" ***تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3)قضاة أعضاء و أعضاء مستخلفين...".***

[197] المادة 270 الفقرة الأولى و الثانية، المرجع نفسه.

[198] المادة 271، المرجع نفسه.

[199] المادة 186، الفقرة الأولى والثانية، المرجع نفسه.

اللجنة على ملاحظة المعطيات الواردة في محاضر الإحصاء، وتركيزها في محضر تركيز نتائج التصويت، إضافة إلى مجموعة من المعطيات المتعلقة بعدد المقاعد، مكاتب التصويت، عدد القوائم المسجلة، الناخبين المسجلين، عدد المصوتيين، مجموع الأصوات المعبر عنها عدد الأوراق المتنازع فيها.

لهذا تكون اللجنة الانتخابية الولائية قمة التدرج الهرمي، في عملية إحصاء النتائج، مما يجعل الأخطاء المسجلة في أي مستوى من المستويات، قد تنعكس سلبا على مصداقية محاضر تركيز الأصوات.

ثانيا: الإعلان النهائي لنتائج انتخاب المجالس المحلية

بعد إعلان المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للنتائج المؤقتة لانتخاب المجالس المحلية يمكن لكل قائمة مترشحين، أو مترشح أو حزب سياسي تقديم طعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار، على أن تقوم بالفصل في الطعون في أجل يومين من تاريخ إيداع الطعون، حسب نص المادة 206 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 21-01: ***"يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداءا من تاريخ تبليغه".***

وكذا في الفقرة السادسة في نفس المادة: ***"تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2)، ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار".***

لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج الحق في طعن قرار الرفض، أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة أيام ايتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار.

يمكن الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين من تاريخ التبليغ بالطعن، على أن تفصل هذه الأخيرة فيها في أجل يومين من تاريخ إيداعه، كما جاء في الفقرة السابعة من المادة سابقة الذكر: ***" يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2)، ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم".***

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب الفقرة الثامنة من نفس المادة التي تنص "***يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن***"، عند انقضاء هذه الآجال تكون نتائج العملية الانتخابية نهائية بقوة القانون.

يتولى منسق المندوبية الوطنية للسلطة المستقلة نشر النتائج الانتخابية للمجالس المحلية على أن تكون هذه النتائج غير قابلة للطعن.

الفرع الثاني

عملية توزيع المقاعد على المجالس المحلية

أولى المشرع أهمية بالغة لعملية توزيع المقاعد، فبعد انتهاء العملية الانتخابية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم المترشحين، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وفقا للاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، فتكلف اللجنتين البلدية والولائية بعملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة للمجالس المحلية، وتخضع عملية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، لمجموعة من المبادئ والشروط والضوابط، تضمنها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: قواعد توزيع مقاعد المجالس المحلية

تخضع عملية توزيع المقاعد لثلاث قواعد أساسية، قاعدة التناسب، قاعدة الباقي الأقوى وقاعدة الخمسة بالمائة .

1- **قاعدة التناسب:** يقصد بهذه القاعدة توزيع المقاعد المطلوب شغلـــــــها بين القوائم بالتناسب ، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.

2- **قاعدة الباقي الأقوى:** يتم ترتيب القوائم بناءا على الباقي من الأصوات المعبر عنها، لكل قائمة بعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على المعامل الانتخابي، والقائمـة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات المتبقية تفوز بالمقعد المتبقي[200].

[200].المادة الأولى من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- **قاعدة 5 %من الأصوات المعبر عنها:** وتعني النقطة التي يجب على قوائم المترشحين بلوغها وإلا اعتبرت مقصاة من عملية توزيع المقاعد، حيث يتم حسابها بضرب عدد الأصوات المعبر عنها في نسبة خمسة بالمئة[201].

مثال :بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

لنفترض أن بلدية **(أ)** عدد سكانها=25000 نسمة.

- عدد المقاعد الممنوحة لها في هذه الحالة= 15 مقعد.
- عدد الناخبين المسجلين بها= 10.000 ناخب.
- عدد المصوتين = 7000 مصوت.
- عدد الأصوات المعبر عنها (بعد إنقاص الأوراق الملغاة) =3000 صوت.

يتم حساب نسبة 5% في هذه الحالة كما يلي: 3000×5% =150 صوت.

إذن % 05 تعادل 150 صوت، وعليه فإن أي قائمة لم تتحصل على 150صوت تقصى من العملية الحسابية، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد.

مثال: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية

لنفترض أن ولاية **(أ)** عدد سكانها 670.000نسمة.

- عدد المقاعد الممنوحة لها في هذه الحالة = 43مقعد.
- عدد الناخبين المسجلين بها= 160.000 مسجل.
- عدد المصوتين= 120.000مصوت.
- عدد الأصوات المعبر عنها = 50.000 صوت.

يتم حساب نسبة 5% في هذه الحالة كما يلي: 50.000×5%=2500

إذن 5% تعادل 2500 صوت، وعليه فان أي قائمة لم تتحصل على 2500 صوت تقصى من العملية الحسابية، ولا تأخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد.

[201] راجع: صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية ، جامعة بغداد،1990/1991، ص 48 الى 51.

- **المعامل الانتخابي**

يقتضي تحديد المعامل الانتخابي القيام بعملية حسابية، تتعلق بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي يجب شغلها[202].

مثال :بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

أ- في حالة عدم وجود قوائم لم تتحصل على أقل من 5%

- عدد المقاعد = 15 مقعد.
- عدد الناخبين المصوتين = 7000 مصوت.
- عدد الأوراق الملغاة = 4000 ورقة.
- عدد الأصوات المعبر عنها = 3000 صوت.
- المعامل الانتخابي 3000 قسمة 16 = 200 صوت.

وعليه فإن عدد الأصوات التي تمثل نصاب مقعد واحد، والمعبر عنها بالمعامل الانتخابي، 200 صوت.

ب- في حالة وجود قوائم لم تتحصل على العتبة (5%)

في حالة وجود قوائم لم تتحصل على نسبة % 05 يتم احتساب المعامل الانتخابي بإنقاص مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تبلغ العتبة % 05 من عدد الأصوات المعبر عنها.

مثال سابق: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

لنفرض أن القوائم التالية تحصلت على الأصوات التالية:

- القائمة **(أ)** تحصلت على 130 صوت.
- القائمة **(ب)** تحصلت على 110 صوت.
- القائمة **(ج)** تحصلت على 40 صوت.
- القائمة **(د)** تحصلت على 35 صوت.

[202] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص151.

المجموع = 315 صوت.

جميع القوائم لم تتحصل على نسبة % 05 المقدرة ب 150صوت، وعليه فإن مجموع الأصوات (315) المتحصل عليها من طرف القوائم لا تدخل في حساب المعامل الانتخابي.

المعامل الانتخابي في هذه الحالة:

3000 (عدد الأصوات المعبر عنها) – 315 = 2685

2685 / 15 (عدد المقاعد) = 179.

إذن المعامل الانتخابي الجديد هو 179 صوت.

نفس الطريقة يتم اعتمادها لاحتساب المعامل الانتخابي بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

ثانيا :كيفية توزيع المقاعد

تأتي مرحلة توزيع المقاعد، بعد استبعاد القوائم التي لم تتحصل على نسبة خمسة بالمئة من العملية الحسابية وتحديد المعامل الانتخابي، على أن تتم على مرحلتين:

1. **توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية**

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بالنظر لعدد الأصوات التي تحصلت علـــــــيها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد، بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي 179 صوت.

مثال: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

- القائمة **(ذ)** 1200 صوت ، تحصلت على 6 مقاعد.
- القائمة **(ر)** 1160 صوت ، تحصلت على 5 مقاعد.
- القائمة **(ز)** 770 صوت ، تحصلت على 3 مقاعد.

المجموع = 3240 صوت.

الملاحظ أن القوائم الثلاث تحصلت على مقاعد بمجموع أربعة عشرة (14) مقعـــدا، في حين المقاعد الممنوحة هي خمسة عشر (15) مقعدا، وبالتالي يتبقى مقعد واحـــــد، يتم توزيعهم بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

بعد توزيع المقاعد على القوائم ، يتم ترتيب الأصوات الباقية التي تحـصلت علـيها كل قـــائمة من القوائم أعلاه، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، بعدها يتم توزيع باقي المقاعد المتبقية(مقعد واحد)، على القوائم حسب ترتيب الأصـــــــوات، وفي حالة تطبيق قاعدة الباقي الأقوى تتحصل القائمة أو القوائم المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات على مقعد حتى وإن لم تبلغ المعامل الانتخابي .

- القائمة **(ذ)** تبقى لها 170 صوت.
- القائمة **(ر)** تبقى لها 160 صوت.
- القائمة **(ز)** لم يتبقى لها أي صوت.

المجموع = 330 صوت.

وعليه تحصلت القائمة**(ز)**الباقي لها 170 صوت على المقعد المتبقي ليكتمل عدد المقاعد الخمسة عشرة المطلوب شغلها، ليصبح توزيع المقاعد على القوائم كما يلي:

- القائمة **(ذ)** ست (6) مقاعد.
- القائمة **(ر)** خمس (5)مقاعد.
- القائمة **(ز)** أربع (4) مقاعد.

توزع المقاعد في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 05% على الأقـــل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، بحيث يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية، على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة[203].

[203] المادة 175 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المعامل الانتخابي في هذه الحالة يتم حسابه كما يلي: 3000 / 15 = 200 صوت

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه.

أما في حالة تساوي الأصوات بين قائمة أو أكثر، فالمشرع الجزائري تبنى معيار معدل العمر، فالمقعد الأخير المطلوب شغله يمنح للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها الأصغر[204].

2-كيفية توزيع المقاعد على مترشحي القوائم الفائزة بالمقاعد الانتخابية

يتم توزيع المقاعد على مترشحي القوائم الفائزة، وفقا لحالتين هما: في الحالة العادية وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة.

- **في الحالة العادية**

تأتي مرحلة توزيع المقاعد على مترشحي كل قائمة بعد توزيع المقاعد على القوائم، وذلك حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

- **في حالة تساوي الأصوات**

في حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، فإنه يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة المترشح الأصغر سنا ، وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة تفوز المترشحة بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة، حسب ما جاء في نص المادة 174 من الأمر رقم 21-01[205].

---

[204] المادة 173الفقرة 3، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[205] تنص المادة 174، من المرجع ذاته على:" ***يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.***

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مرشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة".

تضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الإجراءات المستحدثة، المكملة لعملية الانتخابات المحلية في الجزائر، على غرار مرحلة الترشـــــح التي عرفت مجموعة من الشروط المستحدثة، إضافة الى الشروط التي تضمنتها القوانين السابقة، وكذا مرحلة التصويت التي تعتبر من أهم المراحل التي عرفت جملـــــــــة من الإصلاحات، أهمها الانتقال من التصويت على القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة، وما يليها من مراحل الفرز وتركيز النتائج وإعلانها، فقد سعى المشرع بإحاطة العملية الانتخابية على المستوى المحلين بتنظيم قانوني دقيق، يكفل سلامة ومشروعية العملية الانتخابية..

خاتمة

يعد الانتخاب من الوسائل القانونية الفعالة، التي تمكن الشعوب من اختيار ممثليهم لتحديد أولويات التنمية المحلية، فتساهم في تعزيز الشفافية والحوكمة المحلية، والشعور بالمشاركة المجتمعية المسؤولية المحلية. لا يتحقق ذلك إلا بإرساء نظام انتخابي متكامل، يضمن سيرورة العملية الانتخابية، عبر كل مراحلها في إطار الشفافية والنـــــــــزاهة، وذلك بتفعيل مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن ذلك.

وتعاقب قوانين الانتخابات وصولا إلى الأمر رقم 21-01 المعدل دليل على الأهمية البالغة التي منحها المشرع الجزائري للعملية الانتخابية، محاولة منه لإيجاد الحلول وسد الثغرات التابعة بالعملية الانتخابية.

ما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في ضبط العملية الانتخابية بصفة عامة، وعملية انتخاب المجالس المحلية بصفة خاصة من خلال أحـكام الأمر رقم21-01، مقارنة بالقانون العضوي رقم 16-10(الملغى)، التي تتجلى نتائجه فيما يلي:

- يعتبر مبدأ علنية القوائم الانتخابية أهم ضمانة لتعزيز ثقة المواطنين بالإدارة، من خلال السماح لهم بالاطلاع عليها.
- استحداث المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخـــــابية، التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تطوير مبلغ نفقات الحملات الانتخابية، عند كل تعديل للنظام الانتخابي، نظرا لتغير الظروف المعيشية في الجزائر.
- شجع الأمر 21-01، على تقديم البات النقدية والعينية المقدمة من طرف المواطنين الجزائريين كأشخاص طبيعية، فباتت مصدرا هاما لتمويل الحملة الانتخابية.
- منع المشرع الجزائري، على كل مترشح تلقي هبات نقدية أو عينـــــــية، من أي دولة أجنبية، رغبة منه إبعاد شبهة تمثيل المصالح الأجنبية عن المترشح.

- حرص المؤسس الدستوري في دستور 2020 المعدل والمتمم، على إعطاء الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لضمان قيامها بمهامها بكل فعالية واستقلالية.

- إنتهاج الجزائر نظام الإدارة المستقلة، للعملية الانتخابية، مما يعني إبعاد مصالح السلطات العمومية الإدارية من العملية الانتخابية، عن طريق تحويـــل كل الصلاحيات إلى السلطة الوطنية المستقلة، مما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

- إبعاد السلطة التنفيذية كليا من العملية الانتخابية، وتكليف السلطة الوطنية المستقلة بتنظيمها، والإشراف عليها في كافة مراحلها.

- إقرار المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر شروطا جديدة لعملية الترشح للانتخابات، وتمثل في:

- شرط المناصفة بين الرجال والنساء، بدلا من نظام الكوتا.
- شرط إشراك النصف من الفئة الشبابية ضمن قوائم الترشيحات.
- شرط إثبات المستوى الجامعي، أي أن يكون ثلث أعضاء القائمة خريجي جامعيين.
- شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.

- التحول من نمط الاقتراع على قائمة مغلقة، إلى الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، هدفه وراء هذا التحول، منح الناخب حرية اختيار أشخاص داخل قائمة واحدة، مما يؤدي إلى استبعاد ما كان معمـولا به في القانون العضوي رقم 16-10.

لكن رغم كل هذه المستجدات يظل من المستحسن تطوير النظام الانتخابي بشكل أعمق ليشمل الاختيارات التالية:

- يستحسن أن يوضح المشرع مصير أوراق التصويت، التي يصـــــــــوت فيها الناخب على كل المترشحين، أو على عدد المترشحين الذين يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية.

- إعادة إدراج طريقة الانتخاب، بدل التعيين لرئيس السلطة الوطنية المستقلة، مثل ما كان معمولا به في القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار طريقة الانتخاب تضمن شفافية ونزاهة أكثر.

- ضرورة وضع شرط المستوى الجامعي للحصول على منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 176، من الأمر رقم21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك برفع شرط المستوى الجامـــــعي إلى النصف على الأقل.

- تسببت الفقرة الأخيرة من المادة 184، من الأمر رقم 21-01، سالف الذكر، في إقصاء المئات من المترشحين النزهاء، الذين لا علاقة لهم بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة، لذا يتوجب على المشرع الجزائري النظر فيها.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2. بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

3. بعلي محمد الصغير: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

4. بعلي محمد الصغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

5. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

6. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

8. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد،1991.

9. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية، قسنطينة، 2011.

10. علي محمد دباس، السلطة التشريعية و ضمان استقلاليتها في النظم النيابية، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

11. فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، الأسس والتطبيقات، ط1، دار أسامة للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

12. فهمي عمر حلمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991.

13. مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خوصصة دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

14. مندر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، بغداد،2001.

15. نضال ياسين الحاج حمو، وآخرون، التنظيم القانوني للجرائم الانتخـــــــابيّة في التشريع البحريني، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية،البحرين ، 2015 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات دكتوراه

1. بن ستيرة اليامين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019/2018.

2. خليفة مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2017/2016.

2- مذكرات الماجستير

1. أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005/2004.

2. بن لطرش البشير ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3. بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016.

4. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات-دراسة مقارنة-، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.

5. سهام عباس ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

6. شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

7. طواهري سليم ، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

8. عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

3- مذكرات الماستر

1. بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، 2012/2011.

2. بوعبدلي عبد الجليل، بلي محمد أمين، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

3. بوقصبة عبد السلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

4. حمروني نور الدين، وشماخ فاتح، النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

5. خريفي عمار، وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2022/2021.

6. خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

7. عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019 .

8. قرماط علي، طبيب حياة، دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

9. معكوف نبيل، وديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية و موقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، 2022/2021.

ثالثا: المقالات

1. أونيسي ليندة، **"التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات"**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2022، ص، ص 391-411.

2. أيت شعلال نبيل، "**ضمانات حق الترشح دراسة مقارنة**" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد02، مارس2020، ص،ص 290-313.

3. بوغازي عبد القادر، **"الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي"**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد03، العدد01، 2020، ص،ص 96-106.

4. بوقرن توفيق، **"إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا-"**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، المجلد02 ، العدد02، 2020، ص،ص 50-70.

5. حيدور جلول، **"ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد06، العدد01، 2022، ص،ص 2422-2443.

6. سنينة فضيلة، **"الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 19، العدد 03، 2020، الجزائر، ص،ص 71-95.

7. ضريف قدور ، **"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 13، 2020، ص،ص 242-258.

8. غبوني منى، عبد السلام طوبال، **"النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سبتمبر 2019 ،ص،ص 60 76.

9. غربي أحسن ، **"الحقوق و الحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"**، مجلة الرستمية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد02، العدد02، 2021، ص،ص 40-53.

10. فاضل إلهام، **"مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2022، ص،ص 1016-1036.

11. محمد باسك منار،**" إدارة الانتخابات في المغرب-محاولة للتقييم -في ضوء التجارب الدولية"**، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، العدد10، 2017، ص،ص 21،05.

12. محمد الصالح قشحة، **"دور الناخب في عملية الترشح"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص،ص290-305.

13. منيف حواس الفلاج الشّمري، **"الجريمة الانتخابية"** ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،العراق ، العدد 1، 2021، ص،ص 178-222.

14. مولاي هاشمي، **"تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، العدد12،2015، ص ص 189-197.

15. وادي عماد الدين، **"الجريمة الانتخابية في الجزائر، دراسة على ضوء الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص،ص 1525-1542.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 فيفري 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-422، ممضي في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لاستفتاء نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

1- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 31 ديسمبر 1989، والمتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، ج،ر،ج،ج، العدد04،الصادر في 24 جمادى الثانية عام1410 الموافق ل31 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، الموافق لـ 2 ديسمبر 1991، والمتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

2. قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.(ملغى)

3. قانون عضوي رقم 12-03، ممضي في 12 يناير2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج،ر،ج،ج، عدد01، مؤرخ في 14يناير 2012.

4. قانون عضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد02، الصادر في 15 جانفي 2012 (ملغى).

5. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016، (ملغى).

6. قانون عضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد55، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

7. أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-05، المؤرخ في 22 أفريل 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادر في 22 أفريل 2021، المعدل والمتمم بالأمر 21-10، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادر في 65 أوت 2021.

2-القوانين العادية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، منشور على الموقع www.joradp.dz .

2. أمر رقم 70-86 ممضي في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر.ج.ج عدد 105، مؤرخ في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01، ممضي في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

3. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل المتمم، المنشور على الموقع www.joradp.dz.

4. أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر1976، يتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج، عدد201، 1976، المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 03 جوان 2011، المعدل والمتمم بالأمر 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 31 أوت 2021.

6. قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

7. قانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

8. قانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد25،الصادر في 2020.

3- المراسيم التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 21-199، المؤرخ في 5 ماي 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادر في 5 ماي 2021.

2. مرسوم تنفيذي رقم 21-191، المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات، بعنوان حساب الحملة الى الخزينة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادر في 5 ماي 2021.

خامسا: نظام داخلي

النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 17 فيفري 2019، ج.ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 26 جانفي 2020

سادسا: القرارات

قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 29 ديسمبر، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، www.ina.election.dz

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- بيان السلطة المستقلة للانتخابات، بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021، على الموقع الإلكتروني http://ina-election.dz ، الدخول للموقع يوم 07 جوان 2023، على الساعة 23.20.

2- موقع الشروق أونلاين WWW.CHOROUKONLINE.COM تاريخ النشر: 2021/01/18، تم الاطلاع عليه يوم 07 جوان 2023، على الساعة 16.00.

1. المراجع باللغة الأجنبية

أولا: باللغة الانجليزية

- **BOOKS**

- Election Observation Handbook, Fifth edition, Published by the OSCE office for Democratic Institutions and Human Rights, Al. UJAZDOWSKIE 19.00-557 Warsaw, Poland, 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسة

A-Ouvrage

1- CAUCHIS Hervé, Guide du contentieux electàoral, 2eme éd, Berger-levraut, Paris, 2015.

2- MASCLET Jean Claude, Droit Electoral. Paris. P. U. F.1989.

B- Theses de Doctorats

1- Yaya Niang, Le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone, These de doctorat, Uneverité de Bordeaux; Université de Saint-Louis, 2018.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول: مستجدات الأحكام المشتركة للانتخابات المحلية في ظل الأمر رقـــــــم 01-21.....06

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية.....07

المطلب الأول: الأحكام التمهيدية للعملية الانتخابية.....07

الفرع الأول: الهيئة الناخبة.....08

أولا: تعريف التاخب.....08

ثانيا: شروط كتساب صفة الناخب.....08

1- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الهيئة الناخبة.....09

أ- الجنسية.....09

ب- شرط السن.....09

ت- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....10

2- الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب..... 11

أ- تعريف القائمة الانتخابية.....11

ب- التسجيل في القائمة الانتخابية.....11

ت- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية..... 12

ثالثا: ممارسة الناخب لحق التصويت.....14

أ- ممارسة الناخب لحق التصويت المباشر.....14
ب- ممارسة الناخب لحق التصويت عن طريق الوكالة.....15
1- حالات التصويت بالوكالة.....15
2- إجراءات التصويت بالوكالة.....15

الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية.....16

أولا: تعريف الدوائر الانتخابية.....17

ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية.....17

أ- تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس.....17
ب- تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية.....18

المطلب الثاني: تنظيم الحملة الانتخابية.....19

الفرع الأول: مبادئ ووسائل الحملة الانتخابية.....19

أولا: مبادئ قيام الحملة الانتخابية.....19

أ- مبدأ المساواة.....19
ب- مبدأ حياد الإدارة.....20
ت- صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.....21

ثانيا: وسائل الحملة الانتخابية.....22

أ- الاجتماعات والتظاهرات العمومية.....22
ب- نشر وإشهار الترشيحات.....23
ت- المطويات والمراسلات.....23
ث- الأساليب الحديثة للدعاية الانتخابية.....23

ج- الأساليب المحضورة في الحملة الانتخابية.....24

الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها.....25

أولا: تمويل الحملة الانتخابية.....25

أ- مساهمة الأحزاب السياسية.....25

ب- المساهمة الشخصية للمترشحين.....26

ت- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية.....26

ث- المساعدات المحتملة من طرف الدولة.....26

ثانيا: استحداث لجنة تمويل الحملة الانتخابية 27

أ- أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....27

ب- مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....28

المبحث الثاني: إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها.....29

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....30

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....30

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....31

أ- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....31

ب- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....32

ت- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....33

ث- أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....34

ج- المندوبيات المحلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....35

ثانيا: مبادئ قيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....36

أ- مبدأ الاستقلالية والحياد.....36

ب- مبدأ النزاهة والشفافية.....37

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات المحلية.....38

المطلب الثاني: دور القضاء في الرقابة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.....40

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على القوائم الانتخابية ومراجعتها.....40

أولا: الطعون المتعلقة بمراجعة العملية الانتخابية.....40

ثانيا: آجال الطعون المتعلقة بمراجعة العملية الانتخابية.....41

الفرع الثاني: رقابة القضاء الجنائي على المراحل السابقة للعملية الانتخابية.....42

أولا: صور الجرائم الانتخابية المتصلة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.....42

أ- جريمة الرشوة الانتخابية.....42

ب- جريمة استعمال القوة والتهديد.....43

ت- جرائم القيد في القوائم الانتخابية.....44

ثانيا: رقابة القضاء الجنائي على إحترام ومخالفة أحكام الحملة الانتخابية.....45

أ- رقابة القضاء الجنائي على إحترام أحكام الحملة الانتخابية.....45

ب- رقابة القضاء الجنائي على مخالفة أحكام الحملة الانتخابية 46

1- تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية.....46

2- تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية.....47

الفصل الثاني: أحكام سير الانتخابات المحلية في ظل الأمر رقم 01-21.....49

المبحث الأول: إجراءات الشروع في الانتخابات المحلية.....50

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بعملية الترشح لعضوية المجالس المحلية.....50

الفرع الأول: شروط الترشح لانتخاب المجالس المحلية.....51

أولا: الشروط العامة لعملية الترشح للانتخابات المحلية.....51

أ- الشروط الموضوعية للترشح للمحليات.....53

ب- الشروط الشكلية للترشح للمحليات.....54

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الترشح للمحليات.....55

أ- حالات عدم القابية للترشح.....56

ب- حالات التنافي مع عملية الترشح.....57

الفرع الثاني: مبادئ وإجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية.....58

أولا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح.....59

أ- مبدأ عمومية الترشح.....59

ب- مبدأ إلزامية الإعلان للترشح.....59

ت- مبدأ التنافسية للترشح.....59

ث- مبدأ أهلية الترشح.....59

ج- مبدأ حرية الترشح.....59

ثانيا: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.....60

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعملية التصويت.....62

الفرع الأول: أسس وإجراءات عملية التصويت.....62

أولا: مبادئ قيام عملية التصويت.....63

أ- مبدأ سرية التصويت.....63

ب- مبدأ شخصية التصويت.....63

ت- مبدأ الحرية في التصويت.....64

ث- مبدأ المساواة في التصويت.....64

ثانيا: إجراءات التصويت في انتخاب المجالس المحلية.....64

الفرع الثاني: الانتقال من التصويت على القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة.....66

أولا: أسباب الانتقال من القائمة المفتوحة إلى القائمة المغلقة.....67

ثانيا: إجراءات التصويت وفقا للقائمة المفتوحة.....68

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية للعملية الانتخابية.....69

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمرحلة فرز النتائج.....69

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية فرز النتائج.....70

أ- الشفافية والاحترافية.....70

ب- السلامة والدقة.....70

ت- السرعة والعلانية.....71

ث- التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت.....71

الفرع الثاني: إجراءات عملية فرز النتائج.....72

المطلب الثاني: مرحلة إعلان وتوزيع المقاعد على المجالس المحلية.....74

الفرع الأول: عملية الإعلان عن نتائج انتخابات المجالس المحلية المنتخبة.....75

أولا: إحصاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية.....75

أ- على مستوى مكاتب التصويت.....75

ب- اللجنة الانتخابية البلدية.....75

ت- اللجنة الانتخابية الولائية.....78

ثانيا: الإعلان النهائي لنتائج انتخاب المجالس المحلية.....78

الفرع الثاني: عملية توزيع المقاعد على المجالس المحلية.....79

أولا: قواعد توزيع مقاعد المجالس المحلية.....79

أ- قاعدة التناسب.....79

ب- قاعدة الباقي الأقوى.....79

ت- قاعدة 5% من الاصوات المعبر عنها.....82

ثانيا: كيفية توزيع المقاعد.....82

أ- توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية.....82

ب- كيفية توزيع المقاعد على مترشحي القوائم الفائزة بالمقاعد الانتخابية.....84

خاتمة 87
قائمة المراجع.....91
الفهرس.....104

الملخص

إن الحديث عن حق الانتخاب في المجالس الشعبية المحلية، يتطلب وجود نظام انتخابي، يلجأ إليه الناخبون لاختيار ممثليهم في المجالس المحلية، سعيا لتحقيق النزاهة والشفافية أثناء سير العملية الانتخابية، من بدايتها في التسجيل في القوائم الانتخابيـــة، إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذه العملـــــية من خلال سنه لقوانين تضمن للناخبين التعبير عن آرائهم بكل مصداقية، وتحمي أصواتهم من كل تزوير، ومن أهم تلك الضمانات التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نـــص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية للانتخابات، تشرف بحياد على سير الانتخابات المحلية.

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابـــات على ضبط وتنظيم العملية الانتخابية المحلية، فقد أخضعها لمجموعة من الأحكام والضوابط التي تشكل في مجملها ضمانة لنزاهة الانتخابات المحلية.

Abstract

The right to vote in the local peoples councils requires the existence of an electoral system, to which voters resort to choosing their representatives in the local councils, in an effort to achieve integrity and transparency during the course of the electoral process, from its inception in registration in the electoral lists, until the final announcement of the results. The algerian legislator worked to organize this process, by enacting laws that guarantee voters the expression of their opinions with all credibility, and protect their votes from all fraud, and among the most important of these guarantees is the constitutional amendment of 2020, which stipulates the existence of an independent administration represented by the independent national authority for election, which impartially supervises the progress of the process local election.

The algerian legislator, through ordinance no.20-01, related to the electoral system, was keen to control and organiz the local electoral pross. He subjected it to a number of provision and controls that constitute a guarantee of the integrity of local elections.